وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l’Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

خصائص الدعوى الادارية ضامنا لمبدأ المشروعية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق.

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

بن صالح سيد أحمد

تحت إشراف الأستاذ(ة):

برابح هدى

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....مزيود بصيفي.....رئيسا

الأستاذ(ة).....برابح هدى.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بن عزوز صارة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06/29

"القانون هو العدالة.... وفي ظل القانون العدالة- في ظل حكم الحق، تحت تأثير الأمن والاستقرار والمسؤولية يحصل كل فرد على قيمة وجوده الحقيقية، وتحت ظل قانون العدالة هذا فقط تحقق البشرية، ببطء ولكن بثبات التطور السلمي والمنظم للإنسانية."

فريديرك باستيا – القانون-

الشكر و التقدير

في البداية ، الشكر والحمد لله ، جل في علاه ، فإليه ينسب الفضل كله في إكمال - والكمال يبقى لله وحده - هذا العمل. وبعد الحمد لله ، فإنني أتوجه إلى أستاذتي

برابح هدى

- بالشكر والتقدير الذي لن تفيه أي كلمات حقه ، فلولا مثابرته ودعمه المستمر ما تم هذا العمل. وبعدها فالشكر موصول لكل أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في كل مراحل دراستي حتى أتشرف بوقوفي أمام حضراتكم اليوم.

الاهـــــــــــــــــــــداء

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في اتمام هذا البحث العلمي والذي الهمنه الصحة والعافية والعزيمة،

فالحمد لله حمدا كثيرا،

اهدي هذا العمل المتواضع إلى :

الى الوالدين الكريمين حفظهما الله و إلى كل أفراد أسرتي

و إلى كل الأصدقاء، و من كانوا برفقتي و مصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة

الخطة

المقدمة:

الفصل الأول : ماهية الدعوى الإدارية و مبدأ المشروعية

المبحث الأول : ماهية الدعوى الإدارية

المبحث الثاني : ماهية مبدأ المشروعية

الفصل الثاني : وسائل القضاء الإداري لإلزام الإدارة للخضوع لمبدأ المشروعية

المبحث الأول : وسائل إخضاع الإدارة لمبدأ المشروعية

المبحث الثاني : المسؤولية المترتبة عن إمتناع الإدارة لتنفيد التزامها

المقدمة :

الدعوى الإدارية هي حق شخصي تم إنشاؤه بما يتماشى مع قدرة الأفراد على استخدام القضاء للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم ووظائفهم الأساسية من هجمات السلطات الإدارية العامة داخل الدولة ، وكان من الضروري إيجاد وسيلة قانونية وقضائية فعالة للموقف. حتى الاستخدام غير القانوني لهذا الامتياز ، وهي الحالة الإدارية.

وكان لا بد من تطوير أساليب قانونية وقضائية فاعلة تتمثل في الإجراءات الإدارية لوقف الاستغلال غير المشروع لهذا الامتياز. ونتيجة لذلك ، تختلف الدعوى الإدارية عن باقي الدعاوى القضائية بسبب الوظيفة التي تخدمها ، فضلاً عن خصائصها الشخصية المميزة التي تمنحها طبيعة فريدة واستقلالية عن جميع الدعاوى القضائية العادية الأخرى ، وهذه الخصائص تزيد في تعميق تحديد طبيعتها ، وكذلك نظامها القانوني المطبق ، والشكليات ، والموضوعية. لضمان الحماية الفعالة لمبدأ المشرو عية التي تناولتها أيضا في موضوعي بحيث سلطت الضوء على تحديد المقصود بهذا المبدأ الذي يكمن في خضوع الإدارة للقانون بمعنى واضح أن كل أعمال الإدارة يجب أن تكون مشروعة غير مخالفة للقانون و أي مخالفة لمبدأ المشروعية يعرض أعمالها للبطلان ، و يكون عمل الإدارة مشروعا إدا كان عبارة عن تطبيق لقاعدة قانونية وهدا الرأي يوسع من مدلول مبدأ المشروعية على حساب سلطة الإدارة و حريتها في التصرف .

الإشكالية ماهي الخصائص التي تتمتع بها الدعوى الإدارية كضمان لمبدأ المشروعية و ماهو الدور الفعال لمبدأ المشروعية لحماية الأفراد و حرياتهم من تعسف الإدارة .

و ماهي الوسائل القانوية التي يستعملها القاضي الإداري لإخضاع الإدارة لمبدأ المشروعية

الفصل الأول :

ماهية الدعوى الإدارية و مبدأ المشروعية

الفصل الأول : ماهية الدعوى الإدارية و مبدأ المشروعية

المبحث الأول : ماهية الدعوى الإدارية

وقد بذلت محاولات عديدة لوصفها بناءً على وجهات النظر العديدة حول هذه الدعوى. يعرفها البعض على أنها وجهة نظر عضوية شكلية وإجرائية بحتة ، بينما يعرفها الآخرون على أنها وجهة نظر مادية بحتة ، وينظر جانب آخر من القانون العام بشكل عام والقانون الإداري بشكل خاص إلى الدعوى الإدارية على أنها وجهة نظر مختلطة أو مركبة عضوية شكلية إجرائية. ، ومادية موضوعية في نفس الوقت ، ويعرفها البعض على أنها تعريف خاص بينما يعرفها البعض الآخر على أنها تعريف عام واسع.[1]

ومن جملة المحاولات الفقهية في تعريف الدعوى الإدارية:

الدعوى القضائية الإدارية هي «حق الشخص سواء أكان طبيعيا أو معنويا في أن يلجأ إلى القضاء يطالبه في خصومة بينه وبين الإدارة، وذلك بقصد كفالة حماية ما يدعيه من حق أعتدي عليه أو لإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض عنه، وحق الشخص في الإلتجاء إلى القاضي أو حقه في الدعوى هو حق مطلق في دولة القانون»الدعوى الإدارية حسب هذا التعريف حق شخصي للتقاضي في حالة وجود نزاع أو نزاع بين الإدارة وشخص طبيعي أو معنوي ، والهدف من هذه الدعوى حماية حق تم

[1] - عماربوضياف،دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دراسة تشريعية وقضائية وفقهية،دار العلوم للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،2009 ،الجزائر

التعدي عليه. من قبل الإدارة ، إما عن طريق إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها قبل الاعتداء ، أو بتعويض الشخص عن الأضرار التي لحقت به نتيجة تصرفات الإدارة.[1]

يتضمن هذا التعريف إشارات إلى نوعين من الدعاوى الإدارية: دعوى الإلغاء ، والتي تسعى إلى إعادة الوضع إلى حالته السابقة ، ودعوى التعويض.

من هذا التعريف نلاحظ أن الدعوى الإدارية هي حق شخصي للجوء إلى القضاء ، وقد جاء القضاء هنا بشكل عام لم تحدد فيه السلطة القضائية المختصة للنظر في الدعوى الإدارية ، وكذلك حصرها في الدعوى الإدارية من حيث أنها حماية حق تم التعدي عليه بإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل الاعتداء أو التعويض عنه ، ولم يتعاملوا مع الجوانب الإجرائية والشكلية الواجب توافرها في الدعوى الإدارية.[2]

وعرفت على أن الدعوى الإدارية هي : «مجموعة القواعد المتبعة والمطبقة بهدف الوصول إلى حل قضائي للنزاعات التي تقوم بفعل النشاط الإداري».

و أيضا بأنها "الإجراءات القضائية التي تتخذ أمام القضاء الإداري للمطالبة بأثر من الأثار المترتبة على علاقة إدارية" .[3]

وبحسب هذا التعريف ، فإن القضاء الإداري هو السلطة القضائية المسؤولة عن الدعوى الإدارية ، وتحتوي الدعوى الإدارية على إجراءات قضائية أمام القضاء الإداري بهدف المطالبة بأحد الآثار التي

[1]- محمد الصغير بعلي،المحاكم الإدارية)الغرف الإدارية(،دار العلوم للنشر والتوزيع،2005،عنابة، ،بدون طبعة

[2]- عمارعوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،القضاءالإداري،الجزءالأول،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ،الجزائر،طبعة1998

[3]- عمار عوابدي،دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري،دار هومة،2009،الجزائر،الطبعة الثانية

حدثت نتيجة ارتباط الإدارة في ولم يشر إلى الخصائص المميزة للدعوى الإدارية والإجراءات التي تتضمنها.[1]

والتعريف الذي يعرف أن الدعوى الإدارية هي:«الوسيلة أو المكنة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال الإدارة وأضرت بها».[2]

ويحسب لهذا التعريف تحديد جهة القضاء الإداري باعتباره السلطة القضائية المختصة في الدعوى الإدارية.

ويستند إلى هذا التعريف أنه لا يحدد ما إذا كانت إجراءات الدعوى الإدارية وخصائصها مماثلة لتلك الموجودة في الدعاوى الأخرى ، أو ما إذا كانت الدعوى الإدارية لها إجراءات وخصائص مختلفة ومتميزة عن الدعاوى القضائية الأخرى.

ويمكن التقرير بأن الدعوى الإدارية: «هي حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك وا ٍستعمال سلطة القضاء المختص، وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية المقررة للمطالبة بالإعتراف بحق ،أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الإعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة، والمطالبة بإزالتها وا ٍصلاح الأضرار الناجمة عنها».[3]

هذا التعريف جاء لتوضيح مصطلح الدعوى الإدارية فهي :

[1]- محمد الصغير بعلي،المحاكم الإدارية ، المرجع السابق

[2]- ناصر لباد،الوجيز في القانون الإداري،دار المجدد للنشر والتوزيع،2010،سطيف،الطبعةالرابعة

[3]- محمد الصغير بعلي،المحاكم الإدارية، المرجع السابق

1- حق شخصي ووسيلة قانونية، وهذا يمثل الطبيعة القانونية للدعوى الإدارية.

2-لها سلطة قضاء مختصة محددة وخاصة بها، وهي القضاء الإداري

3-لها قواعد قانونية وخصائص شكلية وا ٍجرائية وموضوعية متميزة تنفرد بها.

4-تتعدد أنواعها، فهي إما المطالبة بحق أو حمايته نتيجة الإعتداء عليه بطريقة غير مشروعة من قبل الإدارة بإزالة التعدي أو التعويض عنه.

بالنظر إلى الاختلافات في تعريفات الدعوى الإدارية وتنوع وجهات نظر الفقهاء بشأنها ، يمكن وضع تعريف مختار يجمع بين العناصر الرئيسية للدعوى الإدارية، وهو أن الدعوى الإدارية هي:«حق الشخص الطبيعي أو المعنوي، ووسيلته النظامية في أن يلجأ للقضاء الإداري في المنازعة التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها، للمطالبة بالإعتراف بحق أو حمايته نتيجة الإضرار به من قبل الإدارة لإزالة الضرر أو التعويض عنه، في نطاق إجراءات نظامية خاصة لا تخضع لقواعد المرافعات المدنية إلا فيما لم يرد فيه نص نظامي ولا يتعارض مع طبيعتها».[1]

قد يشمل هذا التعريف أطراف الدعوى الإدارية وسلطتهم القضائية المختصة ، بالإضافة إلى محتوى الإجراءات وا ٍجراءاتها. يمكن ملاحظة ذلك من خلال فحص العناصر الرئيسية للتعريف:

1- الدعوى الإدارية هي حق شخصي سواءا للشخص الطبيعي أو المعنوي ووسيلة من الوسائل التي يعترف بها القانون للإلتجاء لحماية القضاء، وله الحق في الإحتفاظ بها وعدم إثارتها إذا رأى عدم الحاجة في اللجوء للقضاء.

[1]- شاكر بن علي بن عبدالرحمن الشهري،عضو هيئة التحقيق والإدعاءالعام،الدعوى الإدارية(معناها،خصاصها،أنواعها)،مجلة العدل،عدد(47)،رجب1431هجري،وزارة العدل المملكة العربية السعودية

2- الجهة المختصة في النظر في الدعاوى الإدارية هي القضاء الإداري، فلا يصح أن تثار أمام جهة قضائية أخرى غير القضاء الإداري.

3- في المنازعة التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها،إذ يشترط في الدعوى الإدارية أن يكون أحد أطرافها هو جهة الإدارة.

4- الدعوى الإدارية منصبة على الإعتراف بحق أمام الجهة الإدارية، أو حمايته من الإعتداء الذي وقع عليه من قبل الإدارة، وذلكبإزالة هذا الضرر وا لغاؤه أو لتعويض عنه.

5- الدعوى الإدارية لها إجراءات نظامية خاصة مختلفة عن نظام المرافعات المدني والخاص، فلا يطبق عليها قواعد المرافعات المدنية إلا في حالة خاصة وهي عدم وجود نص في نظام مرافعات الدعوى الإدارية مع مراعاة أنه حتى في هذه الحالة ّ إذا لوحظ أن قواعد المرافعات المدنية تخالف طبيعة الدعوى الإدارية فلا يؤخذ بها، ويجتهد القاضي من نفسه في إيجاد حل أو قاعدة صالحة للتطبيق.[1]

على الرغم من الآليات الدستورية التي أكدت باستمرار على الحق في الوصول إلى العدالة ، لم يقدم التشريع وصفاً مباشراً ومحدداً للدعوى القضائية بشكل عام و للدعوى الإدارية بشكل خاص.

تنص المادة8من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ، على ما يلي:

«لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون».[2]

[1] - المواد139،140،143 من الدستور،ج رعدد76 لسنة1996

[2] - محمد الصغير بعلي،المرجع السابق،ص121

وفقاً للمادة 139 من الدستور:

«تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية».

وفي المادة140 على مايلي:

« أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون».

وفي المادة143على مايلي:

«ينظر القضاء في الطعن في قررات السلطات الإدارية».

المطلب الأول : خصائص الدعوى الإدارية و كدا تمييز مصطلح الدعوى الإدارية عما يشابهها

الفرع الأول : خصائص الدعوى الإدارية

أولا : الدعوى الإدارية دعوى إجراءات تحقيقية Procédures inquisitoires

وهكذا، وعلى عكس إجراء الاتهامProcédures accusitoiresفلأطراف الدعوى الصلاحيات الواسعة بموجب قانون الإجراءات المدنية في تسييرها، فإن الإجراء الإداري أو الإجراء القضائي يتسم بطابع التحقيق الذي يتسم به دور القاضي الإداري في رفع الدعوى، مثل الإبلاغ أو الاتصال بالإدارة العامة وا إصدارها أوامر بتقديم وثائق (معظمها في حالة المدعى عليه). وعلى سبيل المثال، فإن القاضي الإداري لديه كامل السيطرة على التحقق من وجود المنفعة العامة (في المادة المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة)، بصرف النظر عن النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق المكلفة بالتحقق من فعالية المنفعة العامة.[1]

ثانيا : الدعوى الإدارية دعوى قضاء مستقل

وبعبارة أخرى، فإن الدعوى الإدارية لا تدخل في نطاق إختصاص المحاكم العادية، بل في نطاق المحاكم المتخصصة في المسائل الإدارية. ومن ثم فإن رفع هذه القضايا أمام المحاكم العادية سيؤدي إلى عدم مقبوليتها.

[1]- زروقي، ليلى (2003). «دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية»، مجلة مجلس الدولة، ع 3-2003، ص 18.

فالإجراءات الإدارية مستقلة تماما عن القواعد الموضوعية التي تحكم منازعاتها (القانون الإداري). وهناك أيضا قواعد رسمية تميز المنازعات الإدارية في إطار قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فضلا عن مجموعة متنوعة من مصادر هذه القاعدة الإجرائية في قانون إداري غير مدون في قانون واحد.[1]

ثالثا : الدعوى الإدارية دعوى مصلحة عامة وخاصة

ونتيجة لذلك ، وبغض النظر عن نتيجة الإجراءات ، فإن النتيجة النهائية هي تحقيق مبدأ المشروعية من خلال إبطال التصرف القانوني المعيب، صحيح أن الدعاوى الإدارية تنقسم إلىدعوى قضاء كامل ودعاوى شرعية. هذا لا يعني أن الفئة الأولى غير مهتمة بالدفاع عن مبدأ المشرو عيةالحصول على تعويض لا يعني أن المصلحة العامة (مبدأ المشرو عية) غائبة، إن مجرد إبطال القرار الإداري هنا يؤكد بشكل غير مباشر وجود مثل هذه الطابعبطريقة غير مباشرة، وبالتالي نحقق مصلحتين عامة وخاصة ،على الرغم من أن هذه قضية شخصية ، إلا أنها تقع ضمن دعاوى قضاء الحقوق Le contentieux des droits. أماالدعاوى القضائية هي تلك التي تهدف بشكل مباشر إلى الدفاع عن مبدأ المشرو عية.[2]

[1]- د. معاشو، عمار، عزاوي، عبد الرحمان (1999). تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، ط 2، تيزي وزو : دار الأمل، ص 5.

[2]- - زروقي، ليلى (2003).المرجع السابق

الفرع الثاني : تمييز مصطلح الدعوى الإدارية عما يشابهه من مصطلحات

بعد ان ناقشنا معنى ومعنى مصطلح الدعوى الإدارية ، يجب أن نميزه عن بعض المصطلحات القانونية التي تقترب وتشبه أحياناً معنى الدعوى الإدارية. كل هذا أدى إلى الخلط بينهما ، رغم اختلافهم جذرياً وأساسياً.[1]

أولا : تمييزها عن الخصومة الإدارية ودعوى تجاوز السلطة

سنتناول في هذا الفرع تمييز مصطلح الدعوى الإدارية عن كل من مصطلح الخصومة الإدارية ومصطلح دعوى تجاوز السلطة

أ : تمييزها عن مصطلح الخصومة الإدارية

والتي تعني «مجموعة الإجراءات التي تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحكمة بناءا على مسلك إيجابي يتخذ من جانب المدعي، وتنتهي بحكم فاصل في النزاع أو بتنازل أو صلح أو بسبب عيب أو خطأ في الإجراءات أو بأمر عارض إنما هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى».[2]

فالخصومة الإدارية هو دعوى قانونية تنشأ عن بدء الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة واعتماد سلسلة من الإجراءات القانونية التي تبدأ بتقديم المدعي إلى المحاكم وتنتهي بإصدار حكم الثبات فيها أوبإنقضائها بغير حكم لأسباب قانونية.

ونتيجة لذلك ، تختلف الدعوى الإدارية عن الخصومة الإدارية في أن الدعوى الإدارية هي حق شخصي للمالك الذي يمكنه رفعها أمام القضاء أو الاحتفاظ بها والتخلي عنها في أي وقت. ونتيجة لذلك

---

[1]- عصمت، عبد الرزاق. محاضرات حول قانون الإجراءات المدنية، ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، السنة الجامعية 2006/2005، دفعة 2007، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، ص 13.

[2]- د. عوابدي، عمار، المرجع السابق، ص 226

، سواء استخدمها المالك أم لا ، فإن القضية موجودة.وإذا رغب في استخدامها فعليه ذلك من خلال إجراءات الخصومة الإدارية ، حيث أن الدعوى مرحلة سابقة على مرحلة الخصومة.[1]

ب : تمييزها عن مصطلح دعوى تجاوز السلطة

هذه هي الدعوى المرفوعة أمام المحكمة المختصة من قبل صاحب المصلحة ، والتي يطلب فيها إلغاء قرار إداري.يُعرف أيضاً باسم بدعوى الإلغاء، تصنف قضية تجاوز السلطة دعوىإداريةً لأنها طلب حماية حق تم انتهاكه بقرار إداري ، ويطلب المدعي إبطال القرار و اعدامه. لأن أحد الطرفين هو جهةإدارية ، كان هذا نوعاً من الإجراءات الإدارية. محتوى الدعوى هو حماية حق أضربه، من ناحية أخرى ، فإن الدعوىالإدارية أكثر عمومية وشمولية لأنها تتضمن أنواعاً أخرى من الدعاوى ، مثل الاعتراف بحق أو التعويض عنه.[2]

[1]- بوبشير، محند أمقران ، ص 31، نقلا عن : د وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني –قانون المرافعات، دار الفكر العربي، ط 1-1986، ص 82.

[2]- بوبشير، محند أمقران، المرجع السابق

ثانيا : تمييزها عن المطالبة القضائية والمنازعة الإدارية

سننظر في هذا القسم في التمييز بين مصطلح " الدعوى الإدارية " و " المطالبة القضائية " و "المنازعة الإدارية "

أ : تمييزها عن مصطلح المطالبة القضائية

«مباشرة صاحب الحق لدعواه متبعا الإجراءات الشكلية التي نص عليها في القانون»

وبهذا المعنى ، يكون اللجوء فعلي ًا إلى المحكمة ، إذا ذكرنا أن الدعوى الإدارية هي منفعة شخصية ووسيلة قانونية لتأكيد هذا الحق ، فإن دعوى المحكمة ليست سوى إجراء يتخذه المدعي باستخدام هذا القانون.

وبالتالي ، على أساس الفصل بين السلطات للقيام بعمل معين ، فإن القضية شيء والمطالبة القضائية شيء آخر، المطالبة هي واحدة من الأنشطة المستخدمة لممارسة هذه السلطة ، وأولها التمتع بأهلية قانونية أو ترخيص معين يسمح للمالك بأداء أو الامتناع عن القيام بعمل معين. نتيجة لذلك ، لا تختلط مع الثانية ، وهو ليس أكثر من إفراغ هذه الرخصة في عمل حال وواقع.[1]

وعلى الرغم من محاولات التمييز بين الدعوى الإدارية والدعوى القضائية ، فإن الجانب الفقهي العام يرى أن الدعوى الإدارية والدعوى القضائية مسميتان بنفس الشيء ، لأن الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية والدعوى القضائية في الأمور الإدارية واحدة.[2]

[1]- عوابدي، عمار، المرجع السابق، ص 305 وما بعدها.

[2]بوبشير، محند أمقران، مرجع سابق، ص ص 34، 35

ب : تمييزها عن مصطلح المنازعة الإدارية

غالبا ما يرتبط مصطلح الدعوى الإداريةبمصطلح النزاع الإداري ومرادفا لهكثيرا ما يستخدم كمرادف للدعوى الإدارية من قبل العديد من الباحثين ، وله نفس المعنى والدلالة عند استخدامه بالمعنى الضيق والمحدود للممنازعة الإدارية[1]، كما هو سائد في عدة كتابات قانونية إجرائية في مصر وفرنسا مرتبطة بنظرية الدعوى الإدارية.[2]

ومع ذلك ، ولأن القضية تنبع من اختلاف في الرأي أو تضارب في المصالح ، فإن لها معنى أكبر وأكثر عمومية وشمولية وأوسع نطاقاً من الدعوى الادارية ،فالمنازعة الإدارية وهي القضية التي تثير الخلاف بين الأفراد والسلطات العامة في الدولة ، ويتم رفعها إلى القضاء من خلال ممارسة حق التقاضي وا ستعمال الوسائل القانونية لحفظ الحقوق يتم رفعها إلى القضاء من خلال مباشرة الحق في الدعوى ، ونستنتج من ذلك أن الدعوى الإدارية لها معنى ومضمون مميزان يميزانها عنالمصطلحات الأخرى ، على الرغم من أن كل مصطلح له علاقة وارتباط بالدعوى الإدارية.[3]

ولأنلمنازعة الإدارية هي التي تخلق صراعا بين الأفراد والسلطة العامة ، وتؤدي إلى الحق الشخصي للفرد في استخدام الأساليب القانونية و الحق في التقاضي ، إذا تم استخدام هذا الحق بشكل فعال ، فقد تم رفع دعوى قضائية ، وبدأ التقاضي الإداري إذا تم بدء الخصومة الادارية.[4]

[1]- قرار مجلس الدولة رقم 006325 تاريخ 2003/02/25، مجلة مجلس الدولة، 03 – 2003، ص 124 وما بعدها.

[2]- قرار مجلس الدولة رقم 006614 تاريخ 2001/11/12، مجلة مجلس الدولة، 06 – 2005، ص 61 وما بعدها.

[3]- عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،نظرية الدعوى الإدارية،الجزءالثاني، المرجع السابق

[4]- عمار عوابدي، المرجع السابق.

الفرع الثالث :تمييز الدعوى الإدارية عن غيرها من الدعاوى

والغرض منه هو تحديد المعيار الذي يقسم الدعاوى القضائية إلى دعاوى إدارية أمام سلطة قضائية مختصة وقضايا أخرى ذات اختصاص على سلطات قضائية أخرى. تختلف أفكار علماء القانون المختلفين حول كيفية تطوير مبادئ توجيهية للحد من تصنيف التقاضي، ويعتبر معيار السلطة العامة ومعيار المنفعة العامة من أبرز هذه المعايير، كأساس لفصل الدعوى الإدارية عن أنواع الدعاوى الأخرى.[1]

أولا: معيار السلطة العامة

في هذا القسم سنتناول معيار السلطة العامة كأساس لتمييز الدعوى الإدارية عن الدعاوى الأخرى.

و تعمل الإدارة علىأعمالها التي تقوم بها بمظهر السلطة الأمرة والناهية، صاحبة السلطان والسلطة في المجتمع، و للقضاء الإداري الولاية القضائية على النزاعات الناشئة عن هذه الإجراءات لأن إرادة الإدارة تعلو على إرادة الناس العاديين. ومع ذلك ، إذا كانت الإدارة تقوم بأعمال أخرى لا تظهر فيها كسلطة قيادية وممنوعة ، بل كشخص عادي مجردة من خصائص السلطة ، فإنها تعامل كفرد ، وعلى السلطة القضائية أن تأخذ ذلك في الاعتبار. ويخضع لاختصاص القضاء العادي في المنازعات الناشئة عن نشاطه بهذه الطريقة.[2]

[1]- غناي، رمضان (2009). «قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية»، مجلة مجلس الدولة، ع 9-2009

[2]- . أنظر مثلا قرار المحكمة العليا رقم 194437 بتاريخ 2000/04/26 «حيث فعلا أن قضاة المجلس أسسوا قضائهم برفض دعوى الطاعنة شكلا على كون هذه الأخيرة لم تقم بشهر عريضتها لرفع الدعوى طبقا للمادة 85 من المرسوم 76/63 إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام هذه المادة يتضح أنها تخص الدعاوى الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم شهرها والحال أن دعوى الطاعنة إنما تتعلق بدعوى الأخذ بالشفعة في بيع العقار المشاع بينها وبين أختها والذي باعته هذه الأخيرة للمطعون ضدها وهي الدعوى التي خصها المشرع بأحكام خاصة وحدد شروط ممارستها ولا تدخل بالتالي ضمن الدعاوى المذكورة على سبيل الحصر في المادة 85 أعلاه ».

يستند هذا المفهوم إلى الانقسام بين السلطة والإدارة العادية ، والذي ظهر لأول مرة في منتصف القرن التاسع عشر ، عندما لفت انتباه الفقهاء ، ولا سيما إدوارد فيرييرEdouard LAFERRIERE ، الذين حاولوا جعله أساس القانون الإداري.

وبحسب هؤلاء الفقهاء ، تنقسم الأعمال الدولة إلى فئتين. ، أعمالا ترتكز على فكرة السلطة العموميةتصدر أجهزة الدولة أوامر ونواهي أحادية الجانب لتنفيذ هذه الأعمال،وتمتاز هذه الأعمال بأنها تصدر عن الإرادة الأمرة للدولةune volonté de commandement هذه الأعمال التي تظهر فيها الإدارة بإعتبارها سلطة عمومية، سميت بأعمال السلطة actes de puissance publique ou actes d'autorité ،يحكم القانون الإداري هذا النشاط ، وأي خلاف يدخل في اختصاص القضاء الإداري، إلا أن هناك في نفس الوقت نشاطات أخرى تقوم بها الدولة دون اللجوء إلى إستعمال إرادتها الآمرة أو إمتيازات السلطة العمومية، فتتصرف كما يتصرف الأفراد عند القيام بإدارة أملاكهم الخاصة ويحدث ذلك عندما تقوم الإدارة بإبرام عقود فسميت هذه الأعمال بأعمال الإدارة العاديةles actes de gestion ويخضع النزاع فيها لقواعد القانون الخاص ولإختصاص القاضي العادي.[1]

العميد موريس هوريوM.Hauriouهو مؤسس مدرسة مناهضة لمدرسة المرفق العام أطلق عليها (مدرسة السلطة العامة)وتختلف مبادئ هذه النظرية عن نظرية السلطة العامة التقليدية والتي تفرق بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة العادية.[2]

وفقاً لـ هوريو ، لا يقتصر مفهوم السلطة العامة على الأوامر والمحظورات ، بل يشمل جميع الأنشطة الإدارية التي تقوم بها الإدارة باستخدام وسائل القانون العام غير المتوفرة في القانون الخاص. ،

[1]- عصمت، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 22 وما بعدها.

[2]- عصمت ، عبد الرزاق ، نفس المرجع و نفس المكان.

ولم ينكر إنهوريو فكرة المرفق العام إنما جعلها ثانوية بالمقارنة مع دور السلطة العامة كأساس للقانون الإداري ومعيار لتحديد إختصاص القضاء الإداري، فهو غلب عنصر الوسائل التي تستخدمها الإدارة على عنصر الغاية أو الهدف.

إلا أن هذا المعيار تلقى شكاوى عديدة أدت إلى رفضه ، والسبب في ذلك استحالة التمييز بين السلطة والعمل الإداري عملياً مما أدى إلى هجره ، لأن نشاط الإدارة يتضمن مزيجا من النوع الأول والثاني وهذه الوضعية أدت إلى ظهور فكرة أخرى هي فكرة المرفق العمومي.[1]

[1]- استقر اجتهاد مجلس الدولة في السابق (قبل صدور القانون الجديد) على أن ليس كل الكيانات الدولتية ينطبق عليها وصف الدولة، وهكذا فإن الإجتهاد القضائي لمجلس الدولة توصل إلى أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ليست "دولة"، وبالتالي وجوب تمثيلها أمام مجلس الدولة بمحام، تستفيد فقط من الإعفاء من دفع الرسم القضائي لا غير، فخضوع المؤسسة للقانون الإداري لا يمنحها بالضرورة صفة "الدولة" بمفهوم القانون، وبالتالي فعدم القيام بتأسيس محام هنا سيؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا : أنظر قرار مجلس الدولة في قضية المديرية الولائية للبريد والمواصلات بقسنطينة ضد ع.إ (قرار رقم 004786 بتاريخ 2002/03/18، مجلة مجلس الدولة، ع 3-2003، ص 115)، وهكذا فبعد صدور القانون الجديد ودخوله حيز النفاذ فلا مجال بالطبع لبقاء هذا الإجتهاد القضائي ساري المفعول، فالنص القانوني الصريح أكثر قوة من الإجتهاد القضائي الذي سيصبح لاغيا من دون حتى تراجع صريح من الجهة القضائية المجتهدة.

ثانيا : معيار المرفق العام

سنتناول في هذا الفرع معيار المرفق العام كأساس لتمييز الدعوى الإدارية عن غيرها من الدعاوى.

بعد انتقاد معيار السلطة العامة ، تم تغييره إلى معيار المنفعة العامة ، مما يشير إلى أن أي تعارض يتعلق بتكوين وتشغيل المصلحة العامة يقع ضمن اختصاص القضاء الإداري، سواءا كان تصرف الإدارة عن طريق العقد أم أنها لجأت إلى وسائل السلطة العامة وبناءا عليه تعد المنازعة القضائية منازعة إدارية إذا تعلقت بنشاط مرفق عام. [1]

اعتُبر مفهوم المرفق العام أساس القانون الإداري وسلطة القاضي الإداري في مطلع القرن العشرين، ولكن بعد الدور الكبير الذي لعبته لفترة من الزمن،دخل إستعمال هذه الفكرة في مرحلة من التقهقر عرفت بأزمة المرفق العمومي la crise du service public وقد إنعكست هذه الأزمة على توزيع الإختصاص.

إن حكم بلانكو[2].BLANCO l'arrèt الشهير الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية في 8فيفري1873 ويعتبر بصفة عامة هو تاريخ نشأة معيار المرفق العمومي، غير أن الجانب المثير للدهشة في هذا القرار هو الاستنتاج الذي تم التوصل إليه ، وهو:إن نشاط مرفق عمومي ما تسبب في أضرار، يرجع النزاع المترتب عنه للقاضي الإداري ويطبق على هذا الأخير قواعد القانون العام وهذا ما أدى إلى ظهور علاقة بين وجود المرفق العمومي وتطبيق قواعد القانون الإداري.

[1]- عصمت، عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 14.

[2]- بوبشير، محند أمقران، مرجع سابق، ص 38 وما بعدها.

على الرغم من نجاحها الكبير كأساس للقانون الإداري ، ومبادئه وأحكامه ، ومعيار ً ا لتحديد اختصاصات القضاء الإداري ، فقد أيد عدد كبير من فقهاء القانون الإداري هذه النظرية كأساس للقانون الإداري ، الذي أصبح يعرف باسم (قانون المرافق العامة) وداعميه (مدرسة المرافق العامة) حيث تراجع بسبب تطور الحياة الإداريةكان ظهور المرافق العامة ذات المصلحة العامة التي يديرها الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة عاملاً آخر في زوال نظرية المنفعة العامة ، وكذلك التغييرات في القوانين التي استندت إليها فكرة المرافق العامةجعلت هذه التطورات تحديد مضمون المرفق العام أكثر تعقيد ً ا ، مما دفع الفقه والقضاء إلى البحث عن معايير أخرى للقانون الإداري ،على الرغم من هذا النقد ، حافظت أحكام مجلس الدولة الفرنسي على تأكيد أهمية المرفق العام كأساس للقانون الإداري. إلا أن هذا الموقف لم يعد كافياً ولم يعد حجر الزاوية في تحديد نطاق تطبيق القانون الإداري واختصاص القضاء الإداري.

من الواضح أن الإجتهاد القضائي يحتفظ بمفهوم المرافق العامة ويستخدمه كأساس لتوزيع الإختصاص،وا ن كان تم تعديلها وتطويرها بعد أن وجه إليها بعض الإنتقادات نتيجة لتطور الظروف والأحوال والأعمال الإدارية التي طرأت على دور الدولة،كون هذه الفكرة تبين المعيار بشكل واضح وصريح ومتلائم مع طبيعة عمل الإدارة.[1]

[1]- عصمت، عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 16

ثالثا : المعيار المختلط (الجمع بين السلطة العامة والمرفق العام)

يرتكز هذا المعيار على دمج مفهومي المرافق العامة والسلطة العامة بهدف تحديد نطاق القانون الإداري وتطبيق قواعده إذا كان النزاع يتعلق أو يحاول أن يخدم أحد أنشطة المرافق، وتستخدم في هذا النشاط وسائل وأساليب القانون العام، وأن الجمع بين الفكرتين إقتضاه عدم كفاية فكرة واحدة لتمييز القانون الإداري أو تحديد نطاقه،لأن مفهوم المرفق العام لا يشمل جميع النشاطات الإدارية ، يجب استكماله بمفهوم آخر ، وهو استخدام أساليب القانون العام أو وسائل السلطة العامة لسد الفجوة..[1]

وقد اهتم الفقه والقضاءالإداري في مصر بهذا المعيار الغامض واستجاب لهما. وأشار بعض الفقهاء إلى أن هذا المعيار يقضي على النواقص السابقة ويجمع بين فوائدهما، وان الجمع بين فكرتي المرفق العام والسلطة العامة كأساس لتمييز القانون الإداري ومعيار له يؤكد أن الفكرتين متكاملتان ولا تستبعد إحداهما الأخرى.

علاوة على ذلك ، اتجه القضاء الإداري في السنوات الأخيرة إلى دمج المرفق العام واستعمال أساليب القانون العام لتحديد نطاق القانون الإداري في أحكامه، وتحديد الاختصاص القضائي بالنظر في المنازعات الإدارية.[2]

يتشكل تكامل فكرة الجمع بين الأهداف والوسائل لترسيخ القانن الإداري وا ٍقراره وتحديد نطاقه واختصاصه من القضاء الإداري من خلال الارتباط بفكرة المرفق العام بمعناها الوظيفي الموضوعي مع فكرة السلطة العامة .

[1]- د.عمارعوابدي-المرجع السابق-ص149.

[2]د.عمارعوابدي-المرجع السابق-ص150.

الأستاذ جان ريفيرو ومحاميته في تقريرها ، بالإضافة إلى جزء كبير من الفقه الحديث والأحكام الإدارية المقارنة ، كلها تدعم وتؤكد سلامة ومنطقية هذه الفكرة كأساس ومعيار للقانون الإداري ومعيار لتحديد النطاق من اختصاص القضاء الإداري.[1]

المطلب الثاني :أنواع الدعاوى الإدارية

بناءً على أسس ومعايير منطقية وموضوعية ، يتم تصنيف الدعوى الإدارية إلى عدة أقسام وفئات. تنقسم القضايا الإدارية في الفقه إلى ثلاث فئات ، ولكل منها أسبابها وأسسها. وتنقسم الدعاوي الإدارية إلى ثلاث فئات: تقليدية ، وحديثة ، ومختلطة

الفرع الأول :التقسيم التقليدي(المعيار الشكلي)

وهو تقسيم قانوني مبني على سلطة القاضي الإداري في النزاع الإداري ونوعية الأساليب المتبعة في تنظيم القضاء،إنه التقسيم الذي تبناه عدد من فقهاء القانون العام الفرنسيين القدامى ويستخدم الآن من قبل العديد من الفقهاء المعاصرين وفي وفي لغة القضاء الإداري أيضا،ويرجع الفضل في وضع المعيار الشكليLe critère formelلتقسيم الدعاو ى الإدارية إلى الفقيه الفرنسي لافيريرLaferriere الذي يقول: ليس للسلطات التي تتمتع بها المحاكم الإدارية في المنازعات ذات الطبيعة وليس لها ذات المدى،فهي ذات طبيعة مختلفة ومتباينة،ومدى سلطة القاضي فيها متباينة ومتغيرة حسب الأحوال والظروف، وطبقا لذلك تتنوع الدعاوى الإدارية.[2]

---

[1]- د. محمد الصغير بعلي , القانون الإداري , دار العلوم للنشر والتوزيع,2004.ص29.

[2]- القاضي عثمان ياسين علي،إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوتي الإلغاء والتعويض،دراسة تحليلية مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى2011،بيروت،لبنان،ص51،52

يمكن توسيع هذه السلطة لتشمل حل النزاعات من حيث الواقع والقانون ، أو يمكن أن تقتصر على إلغاء القرارات بناءً على عدم شرعيتها دون الكشف عن الحقائق ، ويمكن أيضًا تقليصها في ظروف أخرى،فتكتفي بتحديد مدلول القرار فيها أو تقدير مشروعيته، فقد تتمثل سلطة القاضي في عقاب أو جزر من يخالف الأنظمة واللوائح الخاصة بالمال العام.[1]

أولا :دعاوى منازعات القضاء الكاملLe contentieux de pleine juridiction

لأن القاضي الإداري هو في نفس الوقت قاضي القانون وقاضي الوقائع في المسائل التي تشمل السلطة القضائية بكامل هيئتها ، للقاضي الإداري سلطة واسعة،حيث يكون له سلطة تعديل القرارات الإدارية، ليس في حالة كونها ليست مشروعة فحسبومع ذلك ، عندما تكون غير صحيحة ، يتم استبدالها بقرارات جديدة ، والتحقق من الالتزامات ، والحكم على التعويض عن الأخطاء وبدون أخطاء.[2]

بالمقارنة مع صلاحيات القاضيالمختص بدعاوى القضاء الكامل في كل من دعوى التفسير ودعوى فحص مدى شرعية القرارات الإدارية ، يتمتع القاضي المسؤول عن قضايا المحكمة الكاملة بصلاحيات ووظائف عديدة ومتنوعة،لذلك سميت بدعاوى القضاء الكامل،ومن أشهر دعاوى القضاء الكامل دعوى التعويض والمسؤولية ودعاوى العقود الإدارية.[3]

ثانيا:دعوى الإلغاءLe contentieux de l’annulation

للقاضي الإداري في هذا النوع من الدعاوى الإدارية سلطة إلغاء القرارات لعدم مشروعيتها فقط،لا يتمتع القاضي الإداري بصلاحية الحكم بتعديل القرار المطلوب إلغاؤه أو استبداله بآخر دون أن يفحص

[1]- شاكر بن علي بن عبدالرحمن الشهري، المرجع السابق،ص131

[2]- القاضي عثمان ياسين علي،المرجع السابق،ص52

[3]-عمار عوابدي،دعو ى تقدير الشرعية في القضاء الإداري،المرجع السابق،ص22

أولاً مدى ملاءمة إصدار هذا القرار أو النظر في الوقائع ، لذا فإن سلطته أضيق وأكثر تحديد ًا مما كانت عليه في حالات دعاوى القضاء الكامل،لأن دعوى الإلغاء من دعاوى الموضوعية لتعلقها بالقرار الإداري فقط من دون أن تمتد سلطة القاضي فيهالى الأثار الناشئة عن إلغاء القر ار الإداري المعيب من الحقوق و الالتزامات.[1]

فسلطات ووظائف القاضي في دعوى الإلغاء تنحصر وتحدد فقط في الحكم بالإلغاء لقرار إداري غير مشروع أوالحكم بعدم الإلغاء لأن القرار المطعون فيه بدعوى الإلغاء يكون مشروعا.

ثالثا:دعوى التفسير Le contentieux de l'interprétation ou le recours en interprétation

في دعوى التفسير ، تقتصر سلطة المحكمة الإدارية على توفير المعنى الحقيقي والصحيح للحكم المطعون فيه من خلال إزالة الغموض و الابهام حوله ، بما يتماشى مع القواعد الفنية والتقنية المعمول بها في مجال تفسير القانون، وهومايقتضي الإلمام بعلم مصطلحات القانون،وما يرتبط به من علوم اللغة.

ونتيجة لذلك ، يفتقر قاضي التفسير إلى سلطة التحقيق في شرعية القرار المطعون فيه الصادر عن البلدية أو الدولة أو مؤسسة إدارية عامة ، كما أنه يفتقر إلى الصلاحية لإلغائه لأن هذه دعوى تفسير وليست دعوى حالة الإلغاء.

تخضع عملية التفسير لقانون قضائي له قوة الأمر المقضي به،يبلغ إلى رافع الدعوى في حالة الطعن المباشر وا لى الجهة القضائية في حالة الإحالة لتستأنف وتواصل عملية النظر والفصل في القضية

[1]- القاضي عثمان ياسين علي،نفس المرجع،ص53

الأصلية، مع الالتزام بالخضوع لمنطوق قرار الغرفة الإدارية أو مجلس الدولة بشأن تفسير القرار محل الإحالة.[1]

رابعا:دعوى فحص و تقدير الشرعية

Le contentieux de l'appréciation del'égalitéou le recours en appréciation de validité et légalité

تقتصر سلطات القضاء المختص بهذه الدعوى في هذه الحالة على صلاحيات التحقيق لتحديد ما إذا كان القرار المطعون فيه والقرار المدافع ضده صحيحً ا أم غير شرعي وا ٍعلان ذلك في حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به دون أن تترتب عن ذلك أية نتيجة قانونية،فهكذالايجوز لها الحكم بالإلغاء أو الحكم بالتعويض مثلا.[2]

يجب على السلطات القضائية الإدارية المختصة النظر والبت في قضية من أجل فحص وتقييم شرعية القرار الإداري المطعون فيه وكذلك المتهم بعدم الشرعية، وذلك وفقا للتقنيات والمناهج القانونية والقضائية المقررة لمراقبة وفحص و تقدير مدى شرعية القرارات الإدارية أو عدم شرعيتها،تستأنف المحاكم العادية عملية النظر والفصل في الدعوى العادية الأصلية في ضوء الحكم في حالة فحص وتقييم شرعية القرارات الإدارية حتى صدور حكم نهائي في الدعوى الأصلة متضمنً ا نتائج الفحص والتقييم.[3]

خامسا: دعاوى منازعات العقاب والزجر Le contentieux de la répression

[1]- محمد الصغير بعلي،المحاكم الإدارية(الغرف الإدارية) ،دار العلوم للنشر والتوزيع،2005،عنابة، ،بدون طبعة ،ص92

[2] - عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،نظرية الدعوى الإدارية،الجزءالثاني، المرجع السابق ،ص297

[3]-عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،نظرية الدعوى الإدارية،الجزءالثاني،المرجع السابق ،ص298

تدور هذه الدعاوى القضائية حول القواعد واللوائح التي تحافظ على المال العام ، و يقتصر اختصاص القاضي الإداري في هذه القضايا على فرض عقوبات على المخالفين أو المخالفينلمبدأ المشروعية ، وبالتالي تقتصر هذه الدعاوى على القضاء الإداري الفرنسي فقط.[1]

وهي الدعوى القضائية التي يملك فيها القاضي المختص سلطات توقيع عقوبات جزائية كما هو الحال في الدعاوى الزجرية والعقابية المقررة لحماية الأموال العامة والطرق والغابات في النظام القانوني والقضائي الفرنسي،وهذه الدعوى وجودها وتطبيقها محدود إن وجدت.[2]

هذه هي أهم أنواع الدعاوى الإدارية القائمة على التقسيم التقليدي للدعاوى الإدارية ، والذي يعتمد على مدى صلاحيات ووظائف القاضي في الدعوى، لم يسلم هذا التقسيم رغم أهميته وعظم أثره من الانتقادات ويتلخص أهمها في أنه يعتمد على حكم القاضي الإداري فقط بوصفه معيارا للتقسيم، و على الرغم من أنه من الأصح القول إن تحديد نوع اختصاص المحكمة يتضمن أولاً تحديد طبيعة النزاع نفسه وليس العكس.[3]

[1]- القاضي عثمان ياسين علي،المرجع السابق،ص54

[2]- عمار عوابدي،نفس المرجع،ص299،300

[3]- شاكر بن علي بن عبدالرحمن الشهري، المرجع السابق،ص133

الفرع الثاني :التقسيم الحديث(المعيارالموضوعي)

والمفهوم من هذا الفصل أن هناك قضاء موضوعي وقضاء شخصي يقوم على التمييز بين طبيعة موضوع الدعوىالمرفوعة وطبيعة الأهداف التي تحققها، فإذا ما كان أساس وطبيعة موضوع الدعوى عاما وعينيا، وكانت إلى أهداف عامة وحماية مراكز وأوضاع قانونية عامة، وحماية الشرعية والنظام في الدولة كانت هذه الدعوى دعوى عينية وموضوعية،ومع ذلك ، إذا كان أساس طبيعة موضوع الدعوى شخصي وذاتي ، وكان الهدف من الإجراء هو تحقيق المصالح الشخصية بشكل مباشر وحاسم من خلال حماية الحقوق الشخصية والذاتية ، فإن الدعوى تكون دعوى قضائية شخصية و ذاتية.[1]

تنقسم وتصنف الدعاوى القضائية الإدارية على أساس هذا التقسيم الحديث إلى نوعين أساسيين هما الدعاوى الموضوعية العينية والدعاوى الشخصية.

أولا: الدعاوى الموضوعية أو العينية Le contentieux objectif

وهي الدعاوى التي تتعلق بالمراكز الموضوعية التي تتمثل في حماية المشروعية وتصحيح وضع عام موضوعي لا شخصي وتقام الدعوى بسبب مخالفة الإدارة للقواعد القانونية، وهي تشمل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية.[2]

هي دعاوى يتم تأسيسها ورفعها على أساس مراكز وأوضاع قانونية عامة ، بهدف تحقيق الحماية القضائية للمناصب والشروط القانونية العامة ، وكذلك حماية شرعية العمل الإداري والنظام القانوني للدول، فيما يلي أهم الدعاوى الإدارية الموضوعية:

[1]- عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،نظرية الدعوى الإدارية،الجزءالثاني،المرجع السابق،ص301

[2]- القاضي عثمان ياسين علي،المرجع السابق،ص55

أ - دعوى التفسير الإدارية

ب- دعوى فحص مدى شرعية القرارات الإدارية

ج- دعوى الإلغاء

د- الدعاوى الإنتخابية

و - الدعاوى الضريبية

و - الدعاوى الزجرية والعقابية.[1]

ثانيا: الدعاوى الشخصيةLe contentieux subjectif

هي الدعاوى المتعلقة بالحقوق الشخصية أو الذاتية الناتجة عن المراكز القانونية الشخصية ، والتي تنشأ مباشرة من العمل الفردي أو الشخصي ، مثل عقد إداري ينشئ مراكز شخصية بين طرفيه ، أو فعل غير قانوني(غير المشروع) نتيجة لخطأ يستلزم المسؤولية عن الاضرار، وبذلك فإن الدعاوى الشخصية تشمل دعاوى القضاء الكامل(التعويض).[2]

هي مجموعة من الدعاوى الإدارية التي ترفع أصحاب الصفة والمصالح أمام الجهات القضائية المختصة على وحجج ومراكز وأوضاع قانونية ذاتية وشخصية ، ويطالبون هذه الجهات القضائية المختصة بتقرير وا إقرار بحقوقهم الشخصية المكتسبة،وحماية هذه الحقوق الشخصية المكتسبة قضائيا عن طريق الحكم بالتعويض الكامل وأشهر الدعاوى الإدارية الشخصية الذاتية:

[1]- عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،نظرية الدعوى الإدارية،الجزءالثاني،المرجع السابق،ص302

[2]- القاضي عثمان ياسين علي،نفس المرجع،ص56

أ - دعوى التعويض أو المسؤولية

ب- دعاوى العقود

ج- بعض دعاوى التفسير التي تستهدف حماية حقوق شخصية مكتسبة.[1]

الفرع الثالث : التقسيم المختلط(التوفيقي)

جاء هذا التقسيم ليوافق بين التقسيمين السابقين، ويجمع ويمزج بينهما فأقام تقسيم الدعاوى الإدارية على أساس كل من التقسيم التقليدي و المعتمد على مدى حجم سلطات القاضي في الدعوى والتقسيم الحديث الذي إعتمد على طبيعة ونوعية المراكز القانونية التي تؤسس عليها الدعوى.

قام الفقيهان أوبيAuby ودراكوDrago بخلط التقسيمين الشكلي والموضوعي ، حيث قسما الدعاوى الإدارية إلى دعاوى المشروعية ودعاوى الحقوق.[2]

هي حالات من الدعاوى تتعلق بشرعية القرارات الإدارية ، أي مدى توافق أو عدم توافق العمل القانوني أو المادي للإدارة مع القاعدة القانونية،وتصنف دعاوى المشروعية بحسب مدى السلطات التي يتمتع بها القضاء الإداري وهي تشمل الدعاوى التفسيرية للقرارات الإدارية،ودعاو ى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة ودعاوى العقاب والزجر.

تشمل النزاعات الحقوقية أيضا المطالبات المتعلقة بحماية الحقوق أو محتواها أو رفعها، سواء تم انتهاكها، ولا سيما الحقوق التعاقدية بين الأفراد والإدارة وحق التعويض في حالة المسؤولية التقصيرية،

[1]- عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،نظرية الدعوى الإدارية،الجزءالثاني،المرجع السابق،ص303

[2]- القاضي عثمان ياسين علي،المرجع السابق،ص57

فتمثل هذه الدعاوى مجموعة من الدعاوى الإدارية التي تندرج وفق التقسيم التقليدي ضمن دعاوى القضاء الكامل.[1]

تنقسم الدعاوى الإدارية على أساس التقسيم التوفيقي المختلط إلى قسمين أساسيين،وكل قسم يشتمل على عدد من أنواع الدعاوى الإدارية وهذان القسمان الأساسيان هما:

أولا:دعاوى قضاء الشرعيةLe contentieuxde la légalité

هو مجموع جميع الدعاوى الإدارية الموضوعية المرفوعة أمام الجهات القضائية المختصة من قبل أصحاب الاختصاص والمصلحة، وتؤسس وتقام هذه الدعاوى على أساس مراكز وأسس قانونية عامة وتستهدف بالإضافة إلى حماية المصلحة الخاصة لرافعيها، و تحقيق اهداف المصلحةالعامة من خلال حماية مشروعية الاجراءات الإدارية ونظام الضرائب والنظام الانتخابي في البلاد ، وتهدف الدعاوى القانونية إلى حماية مفهوم الدولة القانونية ومبدأ الشرعية في الدولة، من قضية إلى أخرى ، تكون صلاحيات ووظائف القاضي المختص محدودة وواسعة وضعيفة وقوية. من أهم دعاوى المحكمة الشرعية ما يلي:

أ –دعوى التفسير الإدارية

ب- دعوى فحص شرعية القرارات الإدارية

ج- دعوى الإلغاء

د- الدعاوى الإنتخابية

[1]- القاضي عثمان ياسين علي،المرجع السابق،ص58

هـ - الدعاوى الضريبية

و - الدعاوى الزجرية أو العقابية بصورة إستثنائية.[1]

ثانيا:دعاوى قضاء الحقوق Le contentieux des droits

هو مجموع جميع القضايا الشخصية القضائية الكاملة التي تعرض شخصًا يتمتع بالأهلية والمصلحة أمام السلطات القضائية المختصة على أساس أسباب قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بالاعتراف بالحقوق الشخصية المكتسبة في مواجهة السلطات الإدارية، أو للمطالبة بالحماية القضائية لحقوق شخصية ذاتية مكتسبة عن طريق الحكم بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت الحقوق الشخصية المكتسبة ،للقاضي المسؤول عن دعاوى الحقوق سلطات ومسؤوليات كاملة للدفاع عن الحقوق الشخصية المكتسبة،فدعاوى قضاء الحقوق هي دعاوى القضاء الكامل الشخصية التي تستهدف حماية الحقوق الشخصية المكتسبة في النظام القانوني والقضائي للدولة ومن أهم دعاوى قضاء الحقوق مايلي:

أ – دعوى التعويض أو المسؤولية

ب- دعاوى العقود الإدارية

ج- دعوى التفسير التي تستهدف حماية حقوق شخصية.[2]

[1]- عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،نظرية الدعوى الإدارية،الجزءالثاني،المرجع السابق،ص305

[2]- عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،نظرية الدعوى الإدارية،الجزءالثاني،المرجع السابق،ص306

الفرع الرابع : أنواع الدعاوى الإدارية في القانون الجزائري.

كما كان الحال في قانون الإجراءات المدنية السابق وفقا للمادة7منه،فإن المنظومة التشريعية السارية المفعول بالنسبة للقضاء الإداري (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة).

أولا:المحاكم الإدارية

يرد ما يلي في المادة 2 من قانون المحاكم الإدارية 02-98 بتاريخ 30 مايو 1998:

تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية يحدد عددها وا ٍختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم«،وتنص المادة800من قانون الإجراءات المدنية والإداريةرقم08-09المؤرخ في 15-02-2008على مايأتي»المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية،تختص بالفصل في أول درجة،بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها».

وبالتالي ، فإن الولاية القضائية أو الاختصاص القضائي الواسع للفصل في جميع المشاكل الإدارية ، بما في ذلك دعوى الإلغاء ، قد تم اختتامها من خلال الفقرتين السابقتين. تتناول المادة 108 من القانون اختصاص المحاكم الإدارية ، الذي يقتصر على دعوى الإلغاء ، وتنص على: «تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

– الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية

- البلدية والمصالح الإداريةالأخرى للبلدية
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

2 –دعاوى القضاء الكامل

3 – القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة»

ثانيا:مجلس الدولة

تنص المادة9من القانون العضوي رقم98-01على مايأتي»يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في

1 – الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2 –الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة«.

وتنص المادة901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايأتي«يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة،بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية،كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة».[1]

وبناءا عليه تتمثل الطعون والدعاوى الإدارية التي تختص بها الهيئات القضائية الإدارية بصورة عامة في مايأتي :

[1]- محمد الصغير بعلي،الوسيط في المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص133،134

- الدعاوى الموجهة مباشرة ضد القرارات الإدارية:دعوى الإلغاء ودعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية.

- ودعوى التعويض(المسؤولية الإدارية)

- ودعاوى القضاء الكامل الأخرى تأسيسا على عبارة »الولاية العامة« وعبارة »جميع القضايا« الواردة بالمادة800أعلاه مثل منازعات الصفقات العمومية والمنازعات الضريبيةة والمنازعات الإنتخابية.

كما أن الدعاوى الإدارية لا يمكن تحديدها حصريا تأسيسا على الفقرتين الأخيرتين الواردتين بالمادتين801و901 المذكورتين أنفا حيث تشير كلاهما على مايأتي :

«القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة».[1]

[1]- محمد الصغير بعلي،الوسيط في المنازعات الإدارية،المرجع السابق ،ص135

المبحث الثاني : ماهية مبدأ المشروعية

المطلب الأول :تعريف مبدأ المشروعية و نطاق تطبيق مبدأ المشروعية

الفرع الأول : تعريف مبدأ المشروعية

أولا : التعريف الضيق

ينحصر مبدأ المشروعية بمعناه الضيق في مجال القانون الإداري ، وهو خضوع جميع الحكام والقضاة لسيادة القانون ، وعلى وجه الخصوص أن جميع الهيئات الإدارية في الدولة تخضع لسيادة القانون ، و الهيئات القانونية تخضع لسيادة القانون.[1]

إنه يدل على أن الإدارة ملزمة بالقانون. وهذا يعني أن جميع تصرفات الإدارة يجب أن تكون مشروعة ولا تنتهك القانون ، وأي انتهاك لمبدأ المشروعية يجعل تصرفات الإدارة باطلة.[2]

ثانيا : التعريف الواسع

يشير مبدأ المشروعية هنا إلى سيادة القانون ، أي إخضاع الأفراد ، بمن فيهم المسؤولون العموميون ، للقواعد القانونية للدولة.

---

[1]- زروقي عبد القادر، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون إداري، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013 .

[2]- الأستاذة لحول سعاد ، محاضرة مفهوم مبدأ المشروعية و ضماناته و الاستثناءات ، المنازعات الادارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

بمعنى الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو الدولة كما يتجلى في تبعية الحكام والمحكومين للقانون وسيادة هذا الأخير وعلوية أحكامه وقواعده أعلى من كل الوصايا سواء كانوا هم الحكام أو المحكوم عليهم.[1]

عرفه الدكتور صغير بعلي: « **يقصد بمبدأ المشروعية بمعناه الواسع سيادة القانون، أي خضوع جميع الأشخاص بما فيه السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة**».[2]

بسبب أهمية القانون ، أصبح مبدأ المشروعية مبدأً أساسياً لدولة القانون الحديثة ، بغض النظر عن الإتجاهات السياسية الإقتصادية والإجتماعية التي تتبناها الدولة.

ثالثا : الشرعية و المشروعية

الشرعية قضية سياسية ، وهي تشير إلى حيازة قضية الشرعية ، أي اكتساب الإطار القانوني لصيغة عمل محددة قد تكون سياسية أو إدارية أو اقتصادية ، أي ضمن إطار قانوني .

نتيجة لذلك ، يُقال إن الإدارة شرعية ، أي أنها تمتلك الإطار القانوني الصحيح للمفهوم بغض النظر عن القاعدة القانونية.[3]

أما المشروعية فهي العلاقة القانونية التي تختص بالقانون والقرار والتعليمات.

---

[1]- محمد مفرح حمود العتبي، حكم التعويض عن أضرار أعمال السيادة في القضاء الإداري، (دارسة مقارنة تطبيقية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدارسات العليا، الرياض، 2011، ص 6.

[2]- بعلي محمد صغير ، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجازئر، 2005، ص8

[3]- زروقي عبد القادر ، المرجع السابق، ص6

يصف رجال القانون القرار بأنه مشروع ، بمعنى أنه يتماشى مع مبدأ المشروعية معناهتوافق القاعدة القانونية الادنى للقاعدة الأعلى وعدم انتهاكها شكلاً ومضموناً. في حالة المخالفة ،يصبح القرار بعيب عدم المشروعية ويدخل في نطاق القرار المعيب.[1]

الفرع الثاني : نطاق تطبيق مبدأ المشروعية

هنالك تصرفات ادارية تفلت من رقابة المشروعية لأسباب تشريعية وقضائية. علاوة على ذلك ، قد تتعرض الدولة لمخاطر تتطلب خلو السلطة الإدارية من القواعد القانونية لمواجهتها.

وأخيراً ، فإن التزام الإدارة بالقواعد القانونية يجب ألا يقيد حركتها أو يعيق عملها ؛ تحتاج إلى هامش من الحرية للقيام بوظائفها الإدارية وبالتالي تحقيق المصلحة العامة إلى أقصى حد ممكن.

أولا : من حيث تدرج القواعد

إن مبدأ المشروعية لا يعني أن الدولة خاضعة للقانون بمعناه الضيق كمجموعة من النصوص الرسمية التي يسنها السلطة التشريعية ، بل يعني أنها خاضعة للقانون بمفهومه العام والشامل والواسع الذي يشمل مختلف القوانين في الدولة ، بما في ذلك القواعد الدستورية الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون العام ، وكذلك من أحكام المنظمة أو ما يسمى اللوائح ، وصحة مبدأ الشرعية تمتد إلى جميع مصادر شرعية القواعد المكتوبة وغير المكتوبة. القواعد الواردة في التشريع قوية وملتزمة

[1]- اصدارتي صدارتي، مطبوعة جامعية في مقياس المنازعات الإدارية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية الجزائر 2005 ص 5.

وتشمل قواعد الدستور والمعاهدات والتشريعات واللوائح العادية. كما يشمل مبدأ الشرعية مصادر أخرى للمشرو عية.[1]

[1]- عمار بوضياف، مبدأ المشروعية ودور القضاء الإداري في حمايته،.ص 4

ثانيا : من حيث سلطات الدولة

أ : السلطة التشريعية.

الهيئات التشريعية في جميع البلدان مكلفة باقتراح القوانين ومناقشتها والموافقة عليها وفقا للقواعد المنصوص عليها في الدستور وقوانين الولايات. ونتيجة لذلك، عندما تنفذ العملية التشريعية، فإنها ملزمة بمبدأ المشرو عية. إذا كان الدستور يحدد مجالا تشريعيا، فلا يمكن إلغاؤه،وا إذا ثبت لها أن تقترح قوانين، فعليها أن تلتزم بها.

إذا أنشأ القانون هيئة داخلية لإدارة المجلس التشريعي ، وحدد قواعد عملها وارتباطها بالحكومة ، وحدد المكونات الإجرائية للعملية التشريعية ، فيجب أن تمتثل لهذه القواعد في جميع الحالات ، سواء كانت القواعد مبنية على الدستور أو القانون.[1]

ب : السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية ، التي تمتلك معظم الهياكل وتوظف معظم الموظفين العموميين في جميع الدول ، هي المسؤولة عن تنفيذ القوانين وتلبية الاحتياجات الفردية والحفاظ على النظام العام. في عمله ، يجب أن يلتزم الآخر بمبدأ المشروعية.

إذا كان القانون ، على سبيل المثال ، يسمح بمصادرة ممتلكات الأفراد للأغراض العامة ، وا إجراء تدابير الرقابة ، والإشراف على الإجراءات الانتخابية وترتيبها ، والترخيص ، وما إلى ذلك ، يجب عليك

[1]-عمار بوضياف، استقلالية القضاء الإداري في الجز ائر، المبدأ والضمانات، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول دور القضاء،الإداري في حماية الحريات الأساسية، المركز الجامعي بالوادي، أيام 28-29 أفريل الجزائر .2010 ، ص5.

الالتزام بمبدأ الشرعية في جميع هذه الأنشطة. وأن أي خروج أو خرق لقاعدة قانونية نيابة عنها يجعل السلوك غير قانوني.[1]

ج : السلطة القضائية

إذا كان القضاء في جميع الدول مكلفاً بحل المنازعات والنزاعات المعروضة عليه وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي ينص عليها القانون ، فهو ملزم أيضاً بالتصرف وفقاً لمبدأ الشرعية. إذا وضع القانون قواعد اختصاص قضائية محددة ولوائح عمل لهيئات قضائية محددة ، مثل تقسيم الاختصاص بين الهيئات القضائية العادية والإدارية ، فلا يجوز لهيئة قضائية إدارية ، على سبيل المثال ، الفصل في قضية مدنية بموجب اختصاص المحاكم المدنية. [2]

يبدو كما لو أن مبدأ الشرعية يتطلب من جميع السلطات العمل ضمن إطار قانوني محدد.

الغرض من سن مبدأ المشروعية هو أن العديد من النظم القانونية قد وافقت على بعض الأطر الرقابية ، مثل المحاكم الدستورية أو المجالس الدستورية التي تشرف على دستورية القوانين. توفر طرق الأسئلة الشفوية والمكتوبة ، وكذلك لجان التحقيق ، الإشراف البرلماني على النشاط الحكومي. الرقابة الإدارية التي فرضتها التشريعات من قبل العديد من الوزارات والهيئات واللجان. وكذلك الأمر بالنسبة للرقابة القضائية من قبل المحاكم على جميع المستويات. الهدف الأساسي لجميع هذه الأنواع من الرقابةهو تحسين سيادة القانون على أرض الواقع ، والذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تطبيق مبدأ المشرو عية.[3]

[1]- محمد منير، دور القضاء الإداري في ترسيخ مبدأ المشروعية من خلال الأحكام القضائية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر دت ،ص 6

[2]- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة ، الجزائر 2004 ص153.

[3]- عمار بوضياف، مبدأ المشروعية ودور القضاء الإداري في حمايته، المرجع السابق، ص 8.

المطلب الثاني : مصادر مبدأ المشروعية

للقول إن الدول تخضع للقانون من أجل تفعيل مبدأ المشروعية ، فإننا نعني القانون بأوسع معانيه ، والذي يتضمن معايير قانونية مكتوبة وغير مكتوبة بدرجات مختلفة ، وبالتالي فإننا نتحدث عن مصادر المبدأالمشروعية الذي يسوقنا إلى دراسةالمصادر مكتوبة و غير مكتوبة.

الفرع الأول : المصادر المكتوبة

تجسد المصادر المكتوبة جميع القواعد القانونية المكتوبة بغض النظر عن قيمتها القانونية. القواعد القانونية المكتوبة هي تلك التي تمت صياغتها في وثيقة مكتوبة من قبل سلطة التشريع في الدولة.وفقاً لما يعرف بالتسلسل الهرمي للمعايير القانونية ، تختلف درجات القواعد القانونية. يمكن تفسير هذا التطور في القاعدة القانونية.

- التشريعالدستور ية(الدستور):

يحمي الدستور الحقوق والحريات الفردية والمجتمعية من خلال دعم فكرة الاختيار الحر للأفراد. يضمن صحة عمل الموظفين العموميين في مجتمع تسوده الشرعية ويكون الدستور في قلب النظام القانوني للدولة. أطلق عليها البعض "قانون القوانين". رسمياً ، هي الأداة القانونية الأساسية التي تحدد شكل الحكومة وهيكلية السلطة والكفاءات في الدولة. إنها مجموعة القوانين الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام إدارتها ، وكذلك سلطاتها العامة وعلاقاتها مع بعضها البعض ومواطنيها. القواعد الدستورية هي أهم وأعلى المعايير القانونية الإيجابية للدولة ، والتي يجب على جميع السلطات العامة والأفراد احترامها والتصرف بموجبها ، وا ٍلا فإن أفعالهم ستكون غير قانونية ، أي غير دستورية ، وفي هذه الحالة

سيحكم القاضي الإداري في حالة وقوعهم ضمن أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية أو السلطات الإدارية.[1]

تحتوي المادة 29 من الدستور الجزائري على مواد مختلفة على أساس مبدأ المشرو عية، جاء فيها مايلي :

« كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق،أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.»[2]

بالإضافة إلى المادة 31 :

« تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والإجتماعية والثقافية.»[3]

- المعاهدات :

المعاهدة هي اتفاقيكون فيه الأطراف دول أو أشخاصً ا آخرين للقانون الدولي لديهم سلطة إبرام المعاهدات. سيكون لأطراف المعاهدة حقوق والتزامات قانونية منشأة كجزء من الاتفاقية. والغرض منه هو

[1]- فادي نعيم جميل علاونة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص 20.

[2]- المرسم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07/12/1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية، العدد 76 بتاريخ 08/12/1996

[3]- المادة 31 من دستور 28 نوفمبر 1996 .

تنظيم العلاقة القانونية الدولية. بعد التصديق عليها من قبل السلطة المختصة في الدولة ، تعتبر المعاهدات مصدرا لمبدأ المشروعية.[1]

- القوانين(التشريعات) :

يتم تبني التشريعات العادية من قبل هيئة ذات اختصاص تشريعي واسع ، وتعمل ضمن صلاحياتها وتتبع الإجراءات المعمول بها. عادة ما تكون هذه مسؤولية الهيئة التشريعية.[2]

من أجل الحفاظ على مبدأ المشرو عية ، تلتزم الإدارة العامة بالقوانين التي يسنها المجلس التشريعي في المجالات التي يعهد بها إليها الدستور. تحدد المواد 123-122من الدستور الجزائري تحديداً اختصاص القانون ، كما جاء في المادة 123 ، "بالإضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين الأساسية بموجب الدستور ، يسن البرلمان قوانين أساسية في المجالات التالية:

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها،
- نظام الانتخابات،
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،
- القانون المتعلق بالإعلام،
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،
- القانون المتعلق بقوانين المالية،
- القانون المتعلق بالأمن الوطني.

[1]- عمار بوضياف ، استقلالية القضاء الإداري في الجزائر، المبدأ والضمانات، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، المركز الجامعي بالوادي، أيام 29-28أفريل الجزائر 2010 .

[2]- عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2007،ص26

تتم المصادقة على القانون الأساسي بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الوطني.

يخضع القانون الأساسي لرقابة المجلس الدستوري وفقاً للدستور قبل صدوره.

تتميز القوانين الأساسية عن القوانين الأخرى ، كما هو مبين في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 123 ، لأن القوانين الأساسية يتم التصديق عليها بأغلبية (3/4) أعضاء المجلس الوطني ، بينما يتم المصادقة عليها من قبل المجلس الوطني لنواب الشعب. الأغلبية المطلقة فقط ، كما هو الحال بالنسبة للقوانين العادية.[1]

كما تتميز القوانين الأساسية بإلزام المجلس الدستوري بإبداء رأيه في مطابقتها للدستور[2] على النحو المنصوص عليه في المادة 165(الفقرة الثانية) من الدستور" يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية،رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان".

- **<u>التشريع الفرعي اللائحي (التنظيم)</u>**

يُعرف باسم "التنظيم في التشريع الجزائري" ويشير إلى التشريع الذي تم تمريره من قبل السلطة التنفيذية من أجل تمييزه عن التشريعات العادية ، والذييصدر دائماً من قبل السلطتين التشريعية والتنظيمية ويمارسها رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وزيرة.[3]

[1]- محمد الصغير بعلي؛ الوجيز في المنازعات الإدارية ؛ دار العلوم للنشر والتوزيع؛ عنابة 2005ءص 12.

[2]- بمقتضى المادة 164 من الدستور يتكون المجلس الدستوري من تسعة (09) أعضاء: ثلاثة (03) أعضاءمن بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة.

[3]- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري؛ الطبعة الرابعة؛ دار المجدد للنشر والتوزيع؛ سطيف 2010 ص14.

- **رئيس الجمهورية.**

تنص الفقرة الأولى من المادة 125 من الدستور على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية فيالمسائل غير مخصصة للقانون"

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية قد تم تحديدها بشكل سلبي وجعلها واسعة في جميع المجالات ، باستثناء القانون المنصوص عليه في المادتين 123 و 122 من الدستور.

طبقاً للمادة 77 ، الفقرة 6 من الدستور ، مارس رئيس الجمهورية هذه السلطة بالتوقيع على المراسيم الرئاسية.

- **الوزير الأول.**

تكون السلطة التنظيمية لرئيس مجلس الوزراء في المراسيم التنفيذية التي يوقعها وفقاً لبرنامج الرئيس.

ترتبط السلطة التنظيمية لرئيس الوزراء بالسلطة التشريعية ، كما هو موضح في المادة 125 (فقرة2) من الدستور ، والتي تنص على: " يندرج تطبيق القوانين في الجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة."

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 85 والتي تنص على " يسهر الوزير الأول على تنفيذ القوانينوالتنظيمات.

في الختام ، يتم تحقيق مبدأ المشروعية عندما يتم احترام تقدم هذه المصادر المكتوبة في تطبيق قاعدة تتضمن القواعد القانونية بحيث تأخذ القاعدة قوة ورتبة الجهة الصادرة عنها.[1]

الفرع الثاني : المصادر الغير مكتوبة

تتمثل هاته المصادر في:

- العرف الإداري،
- المبادئ العامة للقانون.

➢ **العرف الإداري :**

أي سلوك قانوني تتبناه إدارة حكومية ردًا على مشكلة معينة له إطار زمني يتم خلاله إثبات الاعتقاد (الإدارة والأفراد) بالحاجة إلى اتباعه في مواقف مماثلة.يقوم العرف الإداري كسائر الأعراف الأخرى على ركنين الركن المادي والركن المعنوي .

- الركن المادي :

السلوك الإداري العادي بموجب لائحة معينة هو مقدار كاف من الوقت الذي تطبقه الإدارة على كل حالة متطابقة وتحتاج إلى أن يكون السلوك قديمًا ومتسقًا وعامًا.[2]

[1]- محمد الصغير بعلي؛ المرجع السابق ،ص 14.

[2]- د.سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف بالأسكندرية، بدون سنة النشر ، ص69

- الركن المعنوي :

إنالشعور المشترك بين كل من الإدارة الحكومية وموظفيها ، يعني أن السلوك المستخدم ردًا على موقف معين أصبح قاعدة قابلة للتطبيق في علاقة الإدارة بالأفراد.

من أجل ضمان التوافق مع فكرة التسلسل الهرمي في القوانين القانونية للدولة ، يجب أن يعمل العرف الإداري كمصدر للقانون الإداري والشرعية الإدارية مع عدم التنافس مع التشريع.

وللتشريع أيضًا سلطة عدم تعديل أو إلغاء القواعد الإدارية القائمة بما يتماشى مع متطلبات الإدارة العامة ، ولا أن يأذن بها علنًا وتنص عليها.[1]

➢ **المبادئ العامة للقانون:**

المبادئ العامة للقانون هي مجموعة من القواعد القانونية التي تضرب بجذورها في الضمير القانوني للأمة ؛ اكتشفها القضاء وأعلنها الأخير في أحكامه ؛ يكتسب قرية إلزامية وبالتالي يصبح مصدرًا للشرعية.

يصفها آخرون بأنها القواعد القانونية غير المكتوبة التي يقررها القضاء أو يكتشفها أو يستنبطها. تعلنها في أحكامها ، وتحصل على قر ة إلزامية ، وبالتالي وتصبح بذلك مصدرا من مصادر المشروعية؛ على الإدارة أن تحترمها وألا تخرج عنها ، وا ذا خالفت الإدارة تلك المبادئ ، فإن عملها ينتهك مبدأ الشرعية ويعد بالتصرف بشكل غير قانوني. ؛للقاضيالإداري الحق في نقض القرار الإداري خلافًا للمبدأ القانوني العام.

[1]- سالم بن راشد العلوي ،القضاء الإداري؛ دراسة مقارنة ؛مبدا المشروعية -ديوان المظالم في الدول الإسلامية ؛ الجزء الأول ؛ الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع؛ عمان 2009 ص39.

ومن أهم المبادئ العامة للقانون التي تجد مصدرها في أحكام القضاء الإداري ،مبدأ كفالة حق الدفاع، مبدمبدأ الحرية، مبدأ العدل والانصاف...

أما بالنسبة لمصدر سلطة الانتداب ، فالأرجح أن الرأي في فر نسا يعود إلى القضاء نفسه. ويتماشى هذا الرأي مع الوضع في الجزائر ". تنص المادة 152 من الدستور على بند (3) تضمن فيه المحكمة العليا ومجلس الدولة توطيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد واحترام القانون.

أما بالنسبة للقيمة القانونية لهذه المبادئ ، فقد أكد الفقه والسلطة القضائية في كل من فرنسا ومصر أن المبادئ العامة للقانون هي قوة ملزمة ، وبالتالي فإن كل قرار أو إجراء تتخذه الإدارة العامة باطل بما يخالف هذه المبادئ. لكن الخلاف أثار لجول ندى هذه القوة الملزمة مقارنة بمصادر الشرعية الأخرى.

فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون في الجزائر ، نجدها في دستور 196 ، حيث صنفها بعض الفقهاء ، بما في ذلك المبادئ التقليدية حصرا بمضمون جديد وعمل متساو ، كما هو منصوص عليه في المادة 51 من دستور 96 ، تنص على مايلي: " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التييحددها القانون" ، المساواة أمام حق التعليم ، بحيث جاء في الفقرة الخامسة من المادة 53 من الدستور ما يلي" تسهرالدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم؛ والتكوين المهني.[1]

[1]- خلوفي، رشيد (2013). قانون المنازعات الإدارية (ج 2) : الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية،

الفصل الثاني :

وسائل القضاء الإداري لإلزام الإدارة للخضوع لمبدأ المشروعية

الفصل الثاني : وسائل القضاء الإداري لإلزام الإدارة للخضوع لمبدأ المشروعية

المبحث الأول :وسائل إخضاع الادارة لمبدأ المشروعية

تتنوع وسائل ضمان احترام مبدأ المشروعية الإدارية ، بحسب الأداة التي تمارس الر قابة على أعمال الإدارة في سائر مناحي نشاطها المختلفة ، وذلك من قبل هيئات معينة في الدولة ، وتتعدد صور هذه الرقابة ، تبعا لطبيعتها الذاتية والسلطة التي تقوم بها ، إلى ثلاثة صور هي : الرقابة السياسية ، والرقابة الإدارية ، والرقابة القضائية ، ونتناول فيما يأتي كل صورة منها بشيء من الإيجاز.[1]

المطلب الأول: الرقابة السياسية و الإدارية

الفرع الأول : الرقابة السياسية

ينصرف تعبير الرقابة السياسية ، بمفهومه المطلق ، إلى أشكال مختلفة من هذه الرقابة، كرقابة الرأي العام ، ورقابة وسائل الإعلام ، ومؤسسات المجتمع المدني ، وكذلك رقابة السلطة التشريعية ، التي تعد أهم أشكال الرقابة السياسية ، الأمر الذي يجعل حديثنا في هذا المقام منصبا عليها .

وتتفاوت الرقابة السياسية التي تباشرها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية بين الدول ، شدة وضعفا ، تبعا للنظام الدستوري السائد فيها ، فهي أشد في النظام البرلماني عنه في النظام الرئاسي ، وهي أشد من الاثنين في نظام الجمعية ، كما تتعدد مظاهر هذه الرقابة ، بحسب الوسائل التي يحددها دستور الدولة ، ومن أشهر هذه الوسائل المتعارف عليها ، حق السؤال والاستجواب (المساءلة)وا إجراء

[1] - بوبشير محند أمقران، انتفاء السلطة القضائية، المرجع سابق

التحقيق في بعض المسائل بواسطة لجان تشكل لهذا الغرض ، وطرح الثقة عن طريق إعفاء السلطة التنفيذية من مهامها ، أو إسقاط العضوية عن أحد أعضائها .[1]

وعلى الرغم مما تحققه رقابة السلطة التشريعية على أعمال الإدارة ، من بعض المزايا لضمان احترام مبدأ المشروعية ، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العام أو الجماعي ، تتمثل في بساطة تحريكها وعدم تكلفتها ، فضلا عن شمولها لجوانب الملائمة والمشروعية معا ، إلا أنها لا تفي تماما بحماية مبدأ المشروعية ، لعدم استهدافها أساسا أعمال موظفي الإدارة ، بقدر ما تستهدف السياسة العامة للسلطة التنفيذية ، كما أنها لا تصل إلى الدرجة التي يتم بواسطتها مباشرة إلغاء أو حتى إيقاف التصرف الإداري المخالف ، الأمر الذي يجعلها غير ذات فعالية لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم .[2]

الفرع الثاني : الرقابة الإدارية

وهي الرقابة التي تباشرها الإدارة على نفسها ، ولهذا يطلق عليها الرقابة الذاتية ، وهي قد تكون داخلية تقوم بها الإدارة مصدرة القرار ، سواء عن طريق نفس الموظف الذي اتخذ الإجراء فيما يسمى بالتظلم الولائي ، أو عن طريق السلطة الرئاسية التي يتبعها فيما يسمى بالتظلم الرئاسي ، كما أنها قد تكون خارجية يمارسها جهاز إداري متخصص مستقل عن الإدارة المعنية ، سواء تلقائيا أو بناء على شكوى أو تظلم من صاحب الشأن.[3]

---

[1]- د. محمد ميرغني خيري ، القضاء الإداري ومجلس الدولة ، ج 1 (مبدأ المشروعية ، مجلس الدولة ، قضاء الإلغاء) بدون دار نشر ، القاهرة 2007/2006 ص 72 .

[2]- د. محمد ميرغني خيري ، المرجع السابق ص 73 .

[3]- مازن ليلو راضي، دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان، مقال منشور في شبكة العراب القانونية، ص 01 - 297 www.shsrah-low.owno.com

وتلعب هذه الرقابة دورا مهما في معالجة وتقويم أوجه القصور والتقصير الإداري ، قبل أن يستفحل أمرها ، ويتعذر تدارك آثارها السلبية ، كما أنها تتميز بعدم التقيد بشكليات معينة أو إجراءات معقدة ، أو مواعيد محددة في الغالب ، وهي تتسع لكافة جوانب العمل الإداري ، من فنية وا ٍدارية ومالية ، ولكن يعيبها أنها تجعل من الإدارة خصما وحكما في آن واحد ، مما لا يتفق مع قواعد العدالة ، فضلا عن حرمانها ذوي الشأن من الضمانات المقررة لهم أمام القضاء في هذا الشأن ، الأمر الذي يمكن معه القول بأن هذه الصورة من الرقابة ، ولئن كانت تقوم بدور لا ينكر في ضمان احترام مبدأ المشروعية ، إلا أنها غير كافية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.[1]

المطلب الثاني: الرقابة القضائية

الرقابة القضائية على عمل الإدارة هي الشكل الأكثر أهمية وفعالية للرقابة لضمان احترام مبدأ الشرعية ، بالنظر إلى استقلالية القضاء وتخصصه وموضوعيته، في معظم نظم الحكم الحديثة ، خاصة الديمقراطية منها ، فضلا عما تتمتع به أحكامه من قوة الشيء المقضي فيه باعتبارها عنوانا للحقيقة .

والهدف من المراجعة القضائية لعمل الدائرة هو تحقيق هدفين: إعلان عدم دستورية أحكامها وتعويض الأشخاص عن الضرر الذي يتسببون فيه،يبدو أولهما في تقويم الإدارة ، وا ٍجبارها على احترام القانون ،والخضوع لسلطانه ، ويتمثل الثاني في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم .[2]

[1]- د. محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة 1979 ص 431

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 2009، ص32

تختلف الدول في تنظيمها للرقابة القضائية على عمل الإدارة ، حيث يتم تكليف بعضها بالقضاء العادي ، بحيث تختص محاكم هذا القضاء بكافة المنازعات، أيا كانت طبيعتها ، تستوي في ذلك المنازعات المدنية أو الإدارية ، وهذا ما يسمي بنظام وحدة القضاء ، وهو ما تأخذ به بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية .

من الدول التي تسند الرقابة القضائية على النشاط الإداري لسلطة قضائية متخصصة في المشاكل الإدارية ، على أساس الاستقلال ، إلى جانب المحكمة التقليدية التي تتعامل مع المنازعات المدنية المعروفة باسم نظام العدالة المزدوجة، كانت فرنسا أول دولة تستخدم هذا النظام ، الذي أنشأه مجلس الدولة عام 1872ثم تبناه عدد من الدول الغربية والعربية ، بما في ذلك بلجيكا وا إيطاليا واليونان ومصر وسوريا ولبنان.[1]

[1]- محمد الأدهم محمد حبيب، نشأة القضاء الإداري وتطوره في النظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني ونظام قضاء المظالم في الشريعة الإسلامية، مجلة معهد القضاء تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، السنة 09، العدد 18، . ديسمبر 2009

المبحث الثاني : المسؤولية المترتبة عن امتناع الإدارة لتنفيذ التزاماتها

ينص المبدأ العام على إلتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، فإن إمتناعها عن تنفيذ الأحكام والقرارات قد يكون لتوافر عنصر الخطأ فيكون إمتناعها مخالفة صارخة للقانون، تستوجب المسائلة والتعويض على أساس الخطأ. ومن ناحية أخرى قد يكون إمتناع الإدارة مبررا كأن يترتب على تنفيذها الفوري لتلك الأحكام والقرارات إخلال خطير بالصلح العام يتعذر تداركه، وفي هذه الحالة تتحمل الإدارة المسؤولية عن الأضرار التي سببها إمتناعها المشروع عن التنفيذ، مما يستوجب تعويض المحكوم لصالحه عن ذلك . [1]

[1]- حسينة شرون، لمسؤولية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة المفكر، العدد04، بسكرة، ص 183.

المطلب الأول :المسؤولية الإدارية بسبب الإمتناع عن التّنفيذ

الفرع الأول : علاقة الخطأ الشخصي بعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

وتنص غالبية التشريعات على أن خطأ الموظف وا ٍهماله ينسبان إليه ، مما يجعل من مسؤوليته تعويض الضرر الذي ألحقه بالشخص المصاب نتيجة خطأه، وهنا يعوض الموظف من ماله الخاص عن الضرر اللاحق بالمتضرر، إذا كان الموظف مسؤولاً بشكل شخصي عن الخطأ ، والسبب في ذلك هو اعتبار إخفاقه في تنفيذ انتهاك واضح للقاعدة القانونية التي تتطلب احترام صحة الشيء المطلوب ، بما يستوجب مسائلته.[1]

بشكل عام ، يدعم الفقه فكرة إسناد المسؤولية الشخصية إلى الموظف الذي لا ينفذ قرار ً ا صادر ً ا ضد الإدارة ، وكان هذا الاتجاه رائد ً ا من قبل الفقيه "هوريو"، الذي يُ نسب إليه الفضل في صياغة نظرية الخطأ الشخصي لـ الموظف المسؤول عن عدم تنفيذ حكم له قو ة الشيء المحكوم عليه ضد الإدارة، بمناسبة تعليقه على قرار " فابراك " "fabraques" حيث قال : "*إننا انشغلنا أكثر من اللازم بالمسؤولية عن خطأ المرفق فقط دون أن نعطي الاهتمام الكافيللمسؤولية الشخصية للموظف وقد حان الوقت للنظر إلى هذا الجانب*". [2]

[1]- بن بريكة عفاف، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة العامة، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.

[2]- - بن بريكة عفاف، المرجع السابق، ، ص 98 - ص 99

لم يتم تطبيق هذا المفهوم لأنه يتعارض مع حدود الملاءة للموظف ، والتي ، في حالة حدوث خطأ شخصي غير متعلق بالخدمة ، أدى إلى تحمل الإدارة المسؤولية عن قدرة الموظف على الرجوع إلى الموظف.[1]

يعتبر قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية (fabraques) مثالاً بارزاً على تحديد المسؤولية الإدارية بناءً على خطأ شخصي في رفض التنفيذ، بحيث تقرر مسؤولية العمدة بعد إصراره على إستمرار إيقاف الشرطي رغم صدور عدة أحكام تقضي بإلغاء قراره، وكذا مسؤولية العمدة الذي رفض تعيين سيدة رغم صدور حكم قضائي بأحقيتها قضية (venturini). [2]

المسؤولية الشخصية مطلوبة إذا رفض الموظف التعاون في تنفيذ القرارات القضائية ، ولكن المسؤولية عن الخطأ الشخصيضرورية إذا تم الإجراء بسو ء نية. [3]

عندما يفشل الموظف في تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات التي يتخذها المشرعون المصريون والجزائريون دون نظرائهم الفرنسيين ، يتم تجريده من وظيفته، يؤدي بنا إلى القول : بأنه ما دام الجرم الجنائي يشكل بالضرورة خطأ شخصيا على صعيد المسؤولية المدنية ، وا ن كانت معايير الخطأ الشخصي مستقلة بالنسبة إلى معايير قانون العقوبات، فإن الموظف يسأل عن الجريمة الجنائية التي ارتكبها عمدا باعتبارها خطأ شخصيا متصلا بالوظيفة. وهذا يعني أن إمتناع الموظف العام عن تنفيذ

[1]-حسينة شرون، المسؤولية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلةالمفكر، العدد04 ،بسكرة، ص 183

[2]- قوبعيبلحلول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسةالعليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، مجلس قضاء بسكرة، 2006 .

[3]- حسينة شرون، المرجع السابق، ص 184 .

أحكام وقرارات القضاء يشكل خطأ شخصيا يعاقب عليه الموظف الممتنع جنائيا، بالإضافة إلى التعويض الذي يلتزم به الموظف طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية.[1]

الفرع الثاني : علاقة الخطأ المرفقي بعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

الخطأالمرفقي هو الخطأ المنسوب للمرفق أو المصلحة على الرغم من حقيقة أن الموظف ارتكبها من الناحية المادية ، ويحدث عندما ترفض الإدارة إتمام الوظيفة والخدمات المطلوب القيام بها بالفعل، فإنها تكون مسؤولة عما يقع من أضرار نتيجة لهذا الإمتناع ويدخل في هذا المجال إمتاع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقر ارات القضائية، كما حصل في قضية(rousset)، عندما رفضت الإدارة تنفيذ قرار بإلغاء قرار طرد المستأنف من وظيفته بالوزارة الحربية ، أقام دعوى قضائية جديدة لإلغاء قرار الإمتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لذلك.[2]

يُ نظر إلى الفقه والقضاء الفرنسيين عمومً ا على أنهما قرارات إدارية تنتهك سلطة الشيء المنفق أو تؤدي إلى عدم تنفيذ الأحكام، مخالفات جسيمة تؤدي إلى مسؤولية الإدارة بناءا على الخطأ المرفقي.[3]

تتحمل الإدارة وحدها المسؤولية عن التعويض في حالة حدوث خطأ في الإصلاح ، حيث إن فشل الإدارة في تنفيذ الحكم قد يكون بسبب بطء نشاط المرفق العام ، أو عدم عمله ، أو سوء التنظيم ، مثل عدم التنفيذ بسبب الإدارة. التعقيدات البيروقراطية.[4]

[1]- حسينة شرون، المرجع السابق، ص 184 .
[2]- حسينة شرون، المرجع السابق، ص 184 .
[3]- حسينة شرون، المرجع السابق، ص 185 .
[4]- بن بريكة عفاف، المرجع السابق، ص 98

الفرع الثالث : علاقة الإمتناع عن التنفيذ بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

من خلال حكمه الشهير في قضية couiteas ، أقر مجلس الدولة الفرنسي بالتزام الإدارة دون الحاجة إلى إثبات المكان الخطأ إذا فشلت في تنفيذ قرار قضائي واجب النفاذ ، مما وضع الأساس لهذا الشكل من المساءلة، تتلخص وقائعها أنه بتاريخ : 13/02/1908 أقرت محكمة سوسة التونسية حق السيد "couiteas" في ملكية قطعة أرضية إكتسبها من الدولة تبلغ مساحتها 38000 هكتار، إلا أن الحكومة الفرنسية التي تحوز هذه الأرض منذ القديم ترفض الخروج منها، استشهدت الحكومة بالنظام العام كسبب لامتناعها ، بحجة أن تنفيذ الجيش للحكم سيؤدي بشكل شبه مؤكد إلى تمرد وتمرد وحرب في جنوب تونس.[1]

وفقاً لمجلس الدولة الفرنسي ، فإن الإدارة لم ترتكب خطأ برفضها تنفيذ العقوبة لأنها انتهكت التزامها بتنفيذ العقوبات ، وفقاً للواجب الأساسي المتمثل في حماية النظام العام و استقراره، إضافة إلى ذلك فقد قرر منح التعويض ولم يكن بسبب وجود الخطأ وإنما على أساس مبادئ وقواعد العدالة المجردة التي ترفض أن يضحي فرد لوحده لصالح المجتمع، إن رفض الإدارة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية نادر الحدوث طالما كان من الممكن توزيع الأعباء العامة على الجميع. [2]

تبني المشرع الجزائري قيام المسؤولية دون خطأ على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة في حالة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية نتيجة لخشيتها حصول إضطرابات تمس النظام العاموعلى الرغم من محدودية خياراتها في هذا المجال ، إلا أنه أشار إلى التزام الإدارة نتيجة

[1]- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة جامعة بن عكنون، سنة 2011 ،ص 161

[2]- حسينة شرون، المرجع السابق، ص 185 .

الامتناع عن قرارات المحكمة العليا ، ووضع أسس تنفيذ مفهوم المساواة الفردية في مواجهة الواجبات العامة. [1]

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية بسبب الإمتناع عن التنفيذ

ترتبط مسألة تحديد المسؤولية الجنائية في جريمة الامتناع ارتباطاً وثيقاً بمسألة تحديد الشخص المجرم أمام القضاء، فمن جانب القانون نجده يفرق بين الخطأ الذي يترتب على ذمة الشخص الطبيعي، والذي يكون في الغالب خطأ شخصيا و الشخص المعنوي والمسؤولية التي تأتي معه. تشير المسؤولية الجنائية للموظف العامالفرع الأول ، وكذلك والمسؤولية الجنائية للإدارة التي تخفق في التنفيذ ، إلى ذلك.[2]

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للموظف العام

المسؤولية الجنائية للموظف العمومي الذي يمتنع عن تنفيذ قرار قضائي معين تعني مسؤوليته الشخصية عن الارتباط المباشر والضروري بفكرة الحرية ودور الإدارة الإنسانية في اتخاذ القرار الخاص بالموظف المستقر في وظيفته أو عملها .

يُقصد بالموظف العام فيما يتعلق بجريمة عدم التنفيذ الذي يُعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو شخص القانون العام، عن طريق شغله منصب يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق.[3]

يتم مفهوم الموظفين بموجب الأمر رقم 06/03 ، الذي يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما هو موضح في المادة 01/04: " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة

[1] - حسينة شرون، المرجع السابق، ص 185 .

[2] - حسنة شرون، المرجع السابق، ص 186

[3] -طبوشة هناء، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، شهادة ماستر، تخصصقانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014

ورسم في رتبة في السلم الإداري". يمكن تعريف الموظف العمومي وفق القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حسب المادة 02 التي تنص على أن :

" ب " الموظف العمومي" :

أي شخص 1- يشغل مجلساً شعبياً محلياً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو منتخباً ، سواء كان معيناً أو منتخباً ، بشكل دائم أو مؤقت ، بأجر أو بدون أجر ، بغض النظر عن الرتبة أو الأقدمية ،

2 - كل شخص آخر يتولي ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة آخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3 - كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".

المسؤولية الجنائية بشكل عام هي مسؤولية شخصية ، وعادة ما يُقصد بها أن تكون مسؤولة جنائياً . الركن الأخلاقي (النية الإجرامية أو الخطأ غير المتعمد) هو ركيزة المسؤولية الجنائية ، لكن هذا لا يعني أنها تعتمد فقط على هذا الركن ، بل تتطلب توفر باقي أركان الجريمة.[1]

تنشأ المسؤولية الجنائية في جريمة عدم التنفيذ عندما يمتنع الموظف عمداً عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ، وفي غياب المسؤولية الجنائية يجب أن تكون الصفة الجنائية للموظف العمومي ، مما يؤدي بالموظف العمومي إلى الامتناع عن التنفيذ. [2]

[1]- حسينة شرون، المرجع السابق، ص 23

[2]-قوبعيبلحول، المرجع السابق، ص 23

ترتبط مشكلة تحديد المسؤول الجنائي عن جريمة الامتناع عن التنفيذ ارتباطاً وثيقاً بتحديد الموظف المختص ، حيث قد تمتد مسؤولية الموظف المختص إلى رئيسه في الحالات التي قد يحل فيها الرئيس محل المرؤوس ، أو في الحالات التي يكون فيها الفعل الإجرامي نتيجة لأوامر صادرة إلى مرؤوس من الرئيس ، إضافة إلى صعوبة تحديد الشخص الإجرامي المسؤول عن فعل الامتناع ، كما هو الحال في حالات القرارات التداولية الصادرة عن هيئة معينة مثل الدولة ولا يجوز لمجلس الشعب أو مجلس الشعب البلدي في هذه الأحوال تحديد الخطأ الشخصي والجهة التي يمكن تكليفها.

قرر المشرع المسؤولية الجنائية للموظف في حالة إستعماله لسلطة وظيفته، وكان ذلك بموجب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي جاء نصها "***كل موظف عمومي استعمل وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5,000 د.ج إلى 50 ,000 دج***".

وتجدر الإشارة إلى أن المسئولية الجنائية للموظف العام تسقط إذا سارع بعد رفع الدعوى العامة إلى تنفيذ الحكم المذكور ، ففي هذه الحالة يعتبر متأخراً في التنفيذوليس متردداً . لنفعل ذلك. [1]

الفرع الثاني :المسؤولية الجنائية للإدارة الممتنعة

من المسلم به أن المسؤولية شخصية ، ولا يعاقب أي شخص كان مسؤولاً جنائياً عن فعل إجرامي ، سواء كان أصلياً أو فاعلاً ، أو كمحرض ، مما يعني أنه لم يُسأل عن الجريمة التي يرتكبها الآخرون.[2]

[1] -قوبعيبلحول، المرجع السابق، ص 23

[2] -حسنة شرون، المرجع السابق، ص 186

قبل تعديل S.E.J. بالنسبة للقانون رقم 04/14 ، كان المنطلق الأساسي في القانون الجزائري هو أن مكان المسؤولية الجنائية هو الإنسان ، لكن النمو القانوني أدى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي.

. يلزم لمسائلة الشخص المعنوي جنائيا توفر شرطين أساسين : أن يكون العمل أو الامتناع على العمل المكون للجريمة واقعا من الممثل القانوني طبقا للنظام والقانون الأساسي للشخص المعنوي الإداري.[1]

إن إدخال المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين الإداريين سيقيم الاعتبارات العلمية والضرورات الواقعية لتعسف الإدارة الحالي وتعنتها في تنفيذ عرقلة القضاء دون مبرر قانوني جدير به ، وأن هذه المسؤولية تعتبر توطيداً للقاعدةللقانون وا إرساء الحماية الجنائية لتنفيذ القرارات والقرارات القضائية على وجه الخصوص من جهة والحد من التفاف الإدارة والموظف العمومي ، لا سيما في التهرب من المسؤولية الجنائية لعدم التنفيذ.[2]

[1]- -الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتخذ من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصيةالقانونية؛ وللمزيد راجع طبوشة هناء، المرجع السابق، ص 44

[2]- قوبعيبلحول، المرجع السابق، ص ص، 24 - 25

الخاتـــــمة

الخاتمة

لكي تُعتبر دولة قانون ، يجب أن يكون لكل دولة مجموعة من الضمانات القانونية والدستورية والقضائية الفعالة ، ومن أجل القيام بذلك ، يجب إعداد الهيئة التي تتمتع بهذه الحقوق وتمارس هذه الحريات ، حتى لو كان محتوى هذه الحريات يحددها الدستور.

وبالتالي فإن مبدأ المشروعية هو أحد المبادئ الهامة التي تقوم عليها الدولة الحديثة لتحقيق سيادة القانون مما يعني أن الأفراد يخضعون للقانون ويلتزمون به. كما أن الدولة تخضع للقانون والدولة تعني الهيئات التي لها سلطات وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. وبالتالي فإن إخضاع الدولة والأفراد للقانون أصبح ميزة الدولة الحديثة واحترام مبدأ الشرعية سواء كان الأفراد أو الدولة الذي يهدف إلى إخضاع السلوك للقواعد القانونية العامة المجردة حيثما ينطبق على كل الأفراد دون إستثناء من شأنه أن يعزز من هوية الدولة الحديثة المعنية بتطوير المجتمع في جو من الضمان الاجتماعي.

إلا أن تدخل الإدارة في أنشطة مهمة بالدولة قد يؤدي إلى إساءة استخدام الإدارة وانتهاكها لحقوق الأفراد وا لحاق الضرر بمصالحهم ، مما يؤدي إلى نزاع أمام القضاء الإداري بين الفرد والإدارة ، وهنا نتحدث عن الدعوى الإدارية ، لذلك يجب على الإدارة التقيد والالتزام بالقانون في ممارسة الوظيفة الإدارية ، و تقدم جميع أعمالها. من أجل رقابة قضائية فعالة ، يساهم القضاء الإداري في ضمان حماية مبدأ المشرو عية.

القانون لا قيمة له إلا بتنفيذه ، ولا معنى للأحكام القضائية بغير تنفيذها ، ولا قيمة لمبدأ المشروعية في الدولة ما لم يقترن بمبدأ آخر يضمن احترام أحكام القضاء والحاجة. لتطبيقها ، فما هو الهدف من اجتهاد القاضي الإداري في إيجاد الحلول الناجعة التي تلائم حفظ الحقوق والحريات إذا كانت أحكامه محكوما عليها بعدم الوصول. ما يطمح إليه كل خصم ليس إثراء الفقه في المادة الإدارية ، بل إصدار حكم لصالحه يحمي حقوقه التي أساءت الإدارة إليها ويترجم عملاءه على أرض الواقع من خلال تنفيذها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1. الإداري في حماية الحريات الأساسية، المركز الجامعي بالوادي، أيام 29-28أفريل الجزائر 2010 .

2. الأستاذة لحول سعاد ، محاضرة مفهوم مبدأ المشروعية و ضماناته و الاستثناءات ، المنازعات الادارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

3. اصدارتي صدارتي، مطبوعة جامعية في مقياس المنازعات الإدارية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية الجزائر 2005 ص 5.

4. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة ، الجزائر 2004 ص153.

5. بن بريكة عفاف، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة العامة، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة،.2014

6. بوبشير، محند أمقران ، ص 31، نقلا عن : د وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني – قانون المرافعات، دار الفكر العربي، ط 1-1986.

7. حسينة شرون، المسؤولية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة المفكر، العدد04 ،بسكرة.

8. خلوفي، رشيد (2013). قانون المنازعات الإدارية (ج 2) : الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية،

9. د. محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة 1979 ص 431

10. د. محمد ميرغني خيري ، القضاء الإداري ومجلس الدولة ، ج 1 (مبدأ المشروعية ، مجلس الدولة ، قضاء الإلغاء) بدون دار نشر ، القاهرة 2007/2006 ص 72 .

11. د. معاشو، عمار، عزاوي، عبد الرحمان (1999). تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، ط 2، تيزي وزو : دار الأمل، ص 5.

12. د.سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف بالأسكندرية، بدون سنة النشر ، ص69

13. زروقي عبد القادر، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون إداري، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013 .

14. زروقي، ليلى (2003). «دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية»، مجلة مجلس الدولة، ع 3-2003، ص 18.

15. سالم بن راشد العلوي ،القضاء الإداري؛ دراسة مقارنة ؛مبدا المشروعيةديوان المظالم في الدول الإسلامية.

16. شاكر بن علي بن عبدالرحمن الشهري،عضو هيئة التحقيق والإدعاءالعام،الدعوى الإدارية(معناها،خصاصها،أنواعها)،مجلة العدل،عدد(47)،رجب1431هجري،وزارة العدل المملكة العربية السعودية

17. طبوشة هناء، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014

18. عصمت، عبد الرزاق. محاضرات حول قانون الإجراءات المدنية، ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، السنة الجامعية 2006/2005، دفعة 2007، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، ص 13.

19. عمار بوضياف، استقلالية القضاء الإداري في الجزائر، المبدأ والضمانات، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول دور القضاء،الإداري في حماية الحريات الأساسية، المركز الجامعي بالوادي، أيام 28-29 أفريل الجزائر .2010 ، ص5.

20. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2009 ،الجزائر

21. عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، القضاء الإداري، الجزءالأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ،الجزائر،طبعة1998

22. عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،نظرية الدعوى الإدارية،الجزءالثاني،المرجع السابق ،ص298

23. عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2007،ص26

24. عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة جامعة بن عكنون، سنة 2011 ، ص 161

25. غناي، رمضان (2009). «قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية»، مجلة مجلس الدولة، ع 9-2009

26. فادي نعيم جميل علاونة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص 20.

27. القاضي عثمان ياسين علي،إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوتي الإلغاء والتعويض،دراسة تحليلية مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى2011،بيروت،لبنان ،ص51،52

28. قرار مجلس الدولة رقم 006325 تاريخ 2003/02/25، مجلة مجلس الدولة، 03 – 2003، ص 124 وما بعدها.

29. قرار مجلس الدولة رقم 006614 تاريخ 2001/11/12، مجلة مجلس الدولة، 06 – 2005، ص 61 وما بعدها.

30. قوبعيبلحلول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، مجلس قضاء بسكرة، 2006 .

31. مازن ليلو راضي، دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان، مقال منشور في شبكة العراب القانونية، ص 01 - 297 www.shsrah-low.owno.com

32. محمد الأدهم محمد حبيب، نشأة القضاء الإداري وتطوره في النظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني ونظام قضاء المظالم في الشريعة الإسلامية، مجلة معهد القضاء تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، السنة 09، العدد 18، . ديسمبر 2009

33. محمد الصغير بعلي،المحاكم الإدارية(الغرف الإدارية) ،دار العلوم للنشر والتوزيع،2005،عنابة، ،بدون طبعة .

34. بعليمحمدصغير ، الوجيزفيالمنازعاتالإدارية، دار العلومللنشروالتوزيع،الجازئر، 2005.

35. محمدمفرححمودالعتبي،حكمالتعويضعنأضرار أعمالالسيادةفيالقضاءالإداري، (

دارسةمقارنةتطبيقية)،

مذكرةلنيلشهادةالماجستيرفيالعدالةالجنائية،جامعةنايفالعربيةللعلومالأمنية،كليةالدراساتالعليا،الرياض،

2011، ص 6.

36. محمد منير، دور القضاء الإداري في ترسيخ مبدأ المشروعية من خلال الأحكام القضائية،

منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر دت ،ص 6

37. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 2009، ص32

38. المواد139،140،143 من الدستور،ج رعدد76 لسنة1996

39. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري؛ الطبعة الرابعة؛ دار المجدد للنشر والتوزيع؛ سطيف

2010 ص14.

40. ناصر لباد،الوجيز في القانون الإداري،دار المجدد للنشر والتوزيع،2010،سطيف،الطبعةالرابعة

الفهـــــرس

الفهرس

المقدمة : 1

الفصل الأول : ماهية الدعوى الإدارية و مبدأ المشروعية..... 3

المبحث الأول : ماهية الدعوى الإدارية 3

المطلب الأول : مدلول الدعوى الادارية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني : خصائص الدعوى الإدارية 9

المطلب الثالث : تمييز مصطلح الدعوى الإدارية عما يشابهه من مصطلحات 11

المطلب الرابع : تمييز الدعوى الإدارية عن غيرها من الدعاوى 15

المطلب الخامس :أنواع الدعاوى الإدارية 21

المبحث الثاني : ماهية مبدأ المشروعية.....34

المطلب الأول : تعريف مبدأ المشروعية.....34

المطلب الثاني : نطاق تطبيق مبدأ المشروعية.....36

المطلب الثالث : مصادر مبدأ المشروعية 40

الفصل الثاني : وسائل القضاء الإداري لإلزام الإدارة للخضوع لمبدأ المشروعية 49

المبحث الأول :وسائل إخضاع الادارة لمبدأ المشروعية 49

المطلب الأول: الرقابة السياسية 49

المطلب الثاني : الرقابة الإدارية 50

المطلب الثالث: الرقابة القضائية 51

المبحث الثاني : المسؤولية المترتبة عن امتناع الإدارة لتنفيذ التزاماتها 53

المطلب الأول :المسؤولية الإدارية بسبب الإمتناع عن التّنفيذ 54

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية بسبب الإمتناع عن التنفيذ 58

الخاتمة 63

قائمة المراجع 66

الفهـــــرس 72

الفهرس 73

مـلخص مذكرة الماستر

الدعوى القضائية الإدارية هي حق شخصي مقرر قانوناً للأفراد يتمكنون بموجبه من استعمال سلطة القضاء لحماية حقوقهم وحرياتهم ومصالحهم الجوهرية من اعتداءات السلطات العامة الإدارية في الدولة، هذا الامتياز الذي تملكه الإدارة (امتياز السلطة العامة) كان لا بد من إيجاد وسيلة قانونية قضائية فعالة تقف في وجه استعمال هذا الامتياز بطريقة غير شرعية ، وتتمثل هذه الوسيلة في الدعوى القضائية الإدارية

الكلمات المفتاحية

مبدأ الشرعية الدعوى الإدارية الاختصاص القضائي

Abstract of The master thesis

Administrative litigation is a legally established personal right of individuals to use the power of the judiciary to protect their fundamental rights, freedoms and interests from attacks by the State's administrative public authorities, a privilege owned by the Administration (Privilege of Public Authority) An effective judicial legal means of unlawfully using such privilege, consisting of administrative litigation, had to be found.

Keywords

Principle of legality Administrative proceedings Jurisdiction